



العدد: ١٤٢٤١ / ٧١٤

التاريخ: ٢٠٢٥ / ٥

دوائر وأقسام وشعب العقود

الى / الوزارات كافة
الجهات غير مرتبطة بوزارة
المحافظات كافة
امانة بغداد
الصناديق كافة
م/ التعاميم الملغاة

تهدي وزارة التخطيط أطيب تحياتها...

نظراً لصدور تعليمات تنفيذ العقود العامة رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ والضوابط الملحقة بها ودخولها حيز التنفيذ ولأستيفائها التوجيهات والأمر التنظيمية المذكورة في الاعمامات المدرجة ادناه ولمقتضيات العمل تقرر إلغاء الاعمامات المشار إليها آنفاً:

الاعمامات:

- ١- الاعمام ذي العدد (٢٠٢٣١/٧/٤) في ٢٠١٢/١٠/١٤
- ٢- الاعمام ذي العدد (٧٤٢٣/٧/٤) في ٢٠١٢/٤/٢٤
- ٣- الاعمام ذي العدد (٤٠٣١/٧/٤) في ٢٠١٣/٢/٢٠
- ٤- الاعمام ذي العدد (١٠٦٧٦/٧/٤) في ٢٠١٣/٥/٨
- ٥- الاعمام ذي العدد (١٩٤٨٠/٧/٤) في ٢٠١٣/٨/٢٠
- ٦- الاعمام ذي العدد (١٥٩٣٥/٧/٤) في ٢٠١٥/٧/٧
- ٧- الاعمام ذي العدد (٣٦٦٨/٧/٤) في ٢٠١٧/٢/٢٠
- ٨- الاعمام ذي العدد (١٦١٣٤/٧/٤) في ٢٠١٧/٨/٣
- ٩- الاعمام ذي العدد (٣٩٦٨/٧/٤) في ٢٠١٩/٢/١٨
- ١٠- الاعمام ذي العدد (٢٤٥٣٦/٧/٤) في ٢٠١٩/١٠/٧
- ١١- الاعمام ذي العدد (٢٤٥٣٧/٧/٤) في ٢٠١٩/١٠/٧
- ١٢- الاعمام ذي العدد (٢٨٨٩٥/٧/٤) في ٢٠١٩/١١/١٧
- ١٣- الاعمام ذي العدد (٣٠٩٧٢/٧/٤) في ٢٠١٩/١٢/٩
- ١٤- الاعمام ذي العدد (٢٠٨١٢/٧/٤) في ٢٠٢٠/١٢/٢٩
- ١٥- الاعمام ذي العدد (١٤٥٥١/٧/٤) في ٢٠٢٠/١٠/٢٦
- ١٦- الاعمام ذي العدد (١٠٠٥٧/٧/٤) في ٢٠٢١/٥/٣
- ١٧- الاعمام ذي العدد (١٧٥٩٨/٧/٤) في ٢٠٢٢/٦/٣٠
- ١٨- الاعمام ذي العدد (٢٥٥٢٤/٧/٤) في ٢٠٢٢/٩/٢٧
- ١٩- الاعمام ذي العدد (١٤٦٦٨/٧/٤) في ٢٠٢٣/٥/١٠
- ٢٠- الاعمام ذي العدد (٢٠٦٥٥/٧/٤) في ٢٠٢٣/٦/٢٦
- ٢١- الاعمام ذي العدد (١٩٩٤٢/٧/٤) في ٢٠٢٣/٦/٢١



العدد:

التاريخ: ٢٠ / /

- ٢٢- الاعام ذي العدد (٢٧٤٧٠/٧/٤) في ٢٠٢٣/٨/٢٤
- ٢٣- الاعام ذي العدد (٣١٥٤١/٧/٤) في ٢٠٢٣/٩/٢٦
- ٢٤- الاعام ذي العدد (٨٤٥٨/٧/٤) في ٢٠٢٤/٣/٥
- ٢٥- الاعام ذي العدد (١٤٧٨٠/٧/٤) في ٢٠٢٤/٤/٢٤
- ٢٦- الاعام ذي العدد (١٦٣٢١/٧/٤) في ٢٠٢٤/٥/٧
- ٢٧- الاعام ذي العدد (٤٥٧٥٢/٧/٤) في ٢٠٢٤/١٢/٢٣
- ٢٨- الاعام ذي العدد (٥٧٥٨/٧/٤) في ٢٠٢٥/٢/١٣
- ٢٩- الاعام ذي العدد (٤٩٠٢٠/٧/٤) في ٢٠٢٥/٢/٢١
- ٣٠- الاعام ذي العدد (١٤٠٦٠/٧/٤) في ٢٠٢٥/٤/٧
- ٣١- الاعام ذي العدد (١٧٠٢٧/٧/٤) في ٢٠٢٥/٥/١١
- ٣٢- الاعام ذي العدد (٣٢٠٧١/٧/٤) في ٢٠٢٥/٨/٢٧

للتفضل بالاطلاع والعمل بموجبه.. مع التقدير.

المرافقات:
الاعامات أعلاه.

أ.م. د. هناء إسماعيل إبراهيم الاسدي
وكيل الوزارة / وكالة
٢٠٢٦/ ٥/

صورة عنه الى /

- مجلس الوزراء / مكتب رئيس الوزراء / لنفس الغرض أعلاه ... مع التقدير.
- مجلس النواب / مكتب رئيس المجلس / لنفس الغرض أعلاه ... مع التقدير.
- مجلس القضاء الأعلى / مكتب رئيس المجلس / لنفس الغرض أعلاه ... مع التقدير.
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب الأمين العام / لنفس الغرض أعلاه ... مع التقدير.
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان / لنفس الغرض أعلاه ... مع التقدير.
- ديوان الرقابة المالية / مكتب رئيس الديوان / لنفس الغرض أعلاه ... مع التقدير.
- هيئة النزاهة / مكتب رئيس الهيئة / لنفس الغرض أعلاه ... مع التقدير.
- البنك المركزي العراقي / مكتب المحافظ / لنفس الغرض أعلاه ... مع التقدير.
- مكتب معالي السيد الوزير / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مكتب السيدة الوكيل الإداري / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مكتب السيد الوكيل الفني / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- أجهزة ودوائر الوزارة كافة.. لنفس الغرض أعلاه.. مع التقدير.
- قسم التنسيق و المتابعة .. للحفظ.

للاستفسار : @mop.gov.iq ٤٠ dp.contracts
تعاميم ملغاة



العدد: ١٧١٤ / ٢٠١٤

التاريخ: ١٤ / ١٠ / ٢٠١٤

الى/الوزارات كافة
الجهات غير المرتبطة بوزارة
المحافظات كافة
م/ضوابط

تهدي وزارة التخطيط أطيب تحياتها ...

استنادا الى الصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة (٢٢) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ المعدلة ولغرض تحديد آلية واضحة لتشكيل دوائر المهندسين المقيمين وتحديد آلية التعاقد للخدمات الاستشارية وعقود الإشراف تقرر وضع الضوابط الآتية :-

١. يقصد بالخدمات الاستشارية الخدمات ذات الطبيعة الفكرية والاستشارية ولا تشمل الخدمات التي يغلب عليها الطابع المادي الملموس .
٢. في مشاريع الموازنة الاستثمارية تشمل الخدمات الاستشارية كافة الأمور المتعلقة بتقديم الخدمات الاستشارية قبل وبعث أحالة تنفيذ العمل (الأشغال) كأعداد الدراسات الأولية الخاصة بالمشروع أو دراسات الجدوى أو إعداد أو تدقيق التصاميم والمخططات والمواصفات وجداول الكميات وأعمال الإشراف وتشكيل دوائر المهندسين المقيمين .
٣. يتم تسمية المهندس المقيم (ممثل المهندس) من قبل صاحب العمل أو (المهندس) في المشاريع والأعمال التي تخضع في تنفيذها لشروط المقاوله لإعمال الهندسة المدنية وشروط المقاوله لإعمال الهندسة الكهربائية والميكانيكية الكيماوية وتحدد صلاحياته ويبلغ المقاول بذلك تحريريا .
٤. واجب المهندس المقيم هو المراقبة والإشراف على تنفيذ العمل في المشاريع والأعمال التي تخضع في تنفيذها لشروط المقاوله لإعمال الهندسة المدنية وشروط المقاوله لإعمال الهندسة الكهربائية والميكانيكية الكيماوية لغرض ضمان تنفيذ العمل وفق الشروط والمواصفات المطلوبة .
٥. فيما يخص واجبات وصلاحيات المهندس المقيم فقد حددتها المادة الثانية من شروط المقاوله لإعمال الهندسة المدنية وشروط المقاوله لإعمال الهندسة الكهربائية والميكانيكية الكيماوية .
٦. بصورة عامة فإن حجم وطبيعة واختصاصات ومستلزمات كادر دائرة المهندس المقيم يعتمد بالدرجة الأساس على حجم وطبيعة العمل الذي يتم تنفيذه .
٧. يمكن لصاحب العمل الاتفاق مع المقاول (ضمن صيغة العقد) على تجهيز دائرة المهندس المقيم بجزء أو كمل احتياجات دائرة المهندس المقيم من المستلزمات الضرورية .
٨. يمكن الاسترشاد بما ورد في الباب الأول من دليل المهندس المقيم للمشاريع الإنشائية الصادر عن وزارة الاعمار والإسكان عام ٢٠١٠ في تحديد جهاز الإشراف الهندسي على المشاريع وواجباته ومستلزماته .
٩. في حالة توفر الكوادر اللازمة لدى الجهات المنفذة (جهات التعاقد) لتشكيل دائرة المهندس المقيم فيتم تسميته من قبل صاحب العمل وتسمية الكادر العامل معه والصلاحيات المخولة اليه مع إعلام المقاول بذلك تحريريا .

١٠. في حالة عدم توفر الكوادر اللازمة لدى الجهات المنفذة لتقديم الخدمات الاستشارية المختلفة بما فيها تشكيل دوائر المهندسين المقيم عندئذ يمكنها التعاقد مع دوائر الدولة المؤهلة لذلك أو الشركات الاستشارية من القطاع الخاص من خلال إتباع إحدى أساليب التعاقد المنصوص عليها في المادة (٤) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ المعدلة أو ما يحل محلها عند توفر شروطها ، مع مراعاة ما يأتي :

أ. تحديد المعايير الواردة بكتابنا المرقم ٣٩٨/٧/٤ في ٢٠٠٩/٤/١ في شروط المناقصة وتطبيقها في تحليل وتقييم عطاءات الاستشاريين المتقدمين .

ب. إحالة مناقصة عقود الخدمات الاستشارية يتم بناء على مقترحات مقدمي العطاءات والتي يجب ان تلبى متطلبات صاحب العمل والمعايير المشار إليها في (أ) أعلاه ، ويجب تحديد أسماء الكادر الهندسي والفني الذي سيقوم بمهمة المراقبة والأشراف وان يثبت ذلك في العقد وان لا يتم استبداله من قبل الشركة الا بموافقة صاحب العمل التحريرية ولا سبباً موجبة فقط وان البديل يجب ان يكون بمستواه او أفضل منه .

١١. آلية التمويل والصرف على عقود الخدمات الاستشارية :

بصورة عامة يتم تمويل عقود الخدمات الاستشارية والصرف عليها كما يأتي :

أ. إذا كان القرض من العقد الاستشاري هو الخدمات الاستشارية التي تسبق إحالة تنفيذ العمل (في مشاريع الموازنة الاستشارية) كأعداد الدراسات الأولية الخاصة بالمشروع او دراسات الجدوى أو اعداد او تدقيق التصميم والمخططات والمواصفات وجداول الكميات الخاصة بالمشروع فيتم تمويلها والصرف عليها من فقرة الخدمات من الكلفة الكلية للمشروع .

ب- إذا كان القرض من العقد الاستشاري هو المراقبة والإشراف (دائرة مهندس مقيم) أو الإشراف (في مشاريع الموازنة الاستشارية) فيتم تمويلها والصرف عليها وتمويلها من فقرة الخدمات من مبلغ الإشراف والمراقبة الخاصة بالعمل استناداً الى المسادة (١٩ - ب) من صلاحيات الوزير المختص/ أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة / أو المحافظ أو أمين بغداد الواردة في تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية لعام ٢٠١٢ / أو ما يحل محلها .

ج- فيما يتعلق بالخدمات الاستشارية للاعمال والخدمات ذات الطبيعة المتعلقة بالموازنة الجارية فيتم تمويلها والصرف عليها من فقرة الإنفاق في الموازنة الجارية مع مراعاة تعليمات تنفيذ الموازنة النافذة .

للتفضل بالإطلاع والعمل بموجبه..... مع التقدير

ح/ أ.د. علي يوسف الشكري
وزير التخطيط
٢٠١٢/١٠/

د. مهدي محسن العلق
وكيل الوزارة الأقدم
٢٠١٢/١٠/

نسخة منه الى
المائرة الإدارية والمالية للتفضل بالإطلاع وتعميم الضوابط اعلاه على أجهزة ومراكز ودوائر الوزارة مع التقدير
قسم العقود في وزارة التخطيط/للتفضل بالإطلاع والعمل بموجبه/مع التقدير
قسم الاستشارات والتدريب/ شعبة الاستشارات / للحفظ
للاستشاري E-mail:contract@mop.gov.iq
نور ١١٥٠



- ١- توفير وزارة الصحة طلب تسجيلها
- ٢- اذاعة الى الصالحات الشفوية كما يوجد عدم الامانة والانتهاك من تعليمات تنفيذ الخدمة الصحية بوزارة
الصحة العامة ٢٠٠٥ المعتبرة وذلك للكون بوضع الامانة العامة على ارض العطاء فقط من قبله
بناء الترافيق في المستشفيات التي يقع تحتها خدمات العطاء المستوصف والمنصوب عليه في الامانة (١)
- ٣- من التعليمات اعلان تم يطلع على الامانة (٢) من التعليمات اذاعة و التكلفة بعين لجان التقييم والتسوية مع
المرافق (مستشفى) من بناء العطاء والتي تمسك على (التي من التقييم استعمال الميزانية التقديرية المتوقعة
من تكسي العطاءات التي تمسك وتصحيح الخطاء من وجود مع امانة عدم قبول المسئلة او استعمال اية
بيانات تركز على الامانة التقديرية من ماضي العطاءات) كما تقرر ما يلي:-
- ٤- يجوز لشخص التقييم من حيث الامانة التقديرية استمرار التوقيع على البيانات التقديرية بصرف
القيمة في حالة عدم توقيع مسجعي العطاء او من يوازيه على امانة فالتقييم العطاء
- ٥- ان جاء في التقرارات والامانة من على العطاءات التي تمسك الامانة كالتالي وكما يلي:-
- ٦- جعل بين الامانة من توقيع مسجعي

جميع التقييم

د. هادي حسين الحادي
مدير الوزارة
٢٠٠٦

د. عبد الله
مدير الوزارة
مستشفى
الامانة العامة



العدد: ١٠٧٦

التاريخ: ٨ / ٥ / ٢٠١٣

الوزارات كافة / مكتب السيد الوزير
الجهات غير المرتبطة بوزارة / مكتب رئيس الجهة
المحافظات كافة / مكتب السيد المحافظ } الى

م/ اساليب التنفيذ

تهدي وزارة التخطيط أطيب تحياتها...

نظراً لكثرة الاستفسارات وعدم الوضوح لبعض اساليب التنفيذ وخاصة فيما يتعلق بالتصميم والتنفيذ وتسليم المفتاح وحصول لبس في تفسيرها مقارنة بأساليب تنفيذ المناقصات نود بيان الآتي :-

اولاً :- ان اسلوب المناقصات وضحتها المادة (٤) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية العامة رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ (مناقصة عامة ، مناقصة محدودة، مناقصة بمرحلتين ، دعوة مباشرة ، اسلوب العطاء الواحد (العرض الوحيد) ، لجان المشتريات) والتي يتم العمل بها حال توفر شروطها المنصوص عليها في هذه المادة.

ثانياً :- اما مفهوم اسلوب التنفيذ فيقصد به (طريقة التنفيذ) و الذي تم ايضاحه في (٣/ أ ، ب) من صلاحيات الوزير المختص / او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة / او المحافظ او امين بغداد من تعليمات تنفيذ الموازنة لعام ٢٠١٢ والطرق هي :

- ١- اسلوب التنفيذ المشروع الجاهز (المفتاح باليد) .
- ٢- اسلوب التنفيذ المباشر
- ٣- اسلوب التنفيذ امانة

ثالثاً :- شرح الاساليب :

١- اسلوب تنفيذ المشروع الجاهز (المفتاح باليد) : (هو المشروع الذي يلتزم المقاول بموجب العقد المبرم معه و لقاء المبلغ المتيقن فيه بتنفيذ مراحل كافة بما في ذلك اعداد التصميم الاساسية والتفصيلية حتى تشغيله وتسليمه وصيانته والذي لا يتم النجوه اليه الا في الحالات التي تقتضي المصلحة ذلك لأهمية المشروع بعد التأكد من عدم امكانية تنفيذ المقاوله بالطرق والاساليب الأخرى) وفق ماورد في (ب) من صلاحيات الوزير المختص من تعليمات تنفيذ الموازنة لعام ٢٠١٢ مع ضرورة الأخذ بالضموابط المشار اليها في التعليمات اعلاه . مع الإخذ بنظر الاعتبار استحصال موافقة وزارة التخطيط وحسب ماورد في مادتها (٢) من نصيم وزارة التخطيط المرقم ١٨٢١٨/٧/٢٠١٢ في نفسيا ويشير بهذا الصدد ما ورد ضمن (٢) من نصيم وزارة التخطيط المرقم ١٨٢١٨/٧/٢٠١٢ .

(٣٠١)



العدد:

التاريخ: 201 / /

٢- أسلوب التنفيذ المباشر وهو (قيام ذوائر الدولة بأعداد الدراسات والتصاميم الأساسية والمواصفات والتصاميم التفصيلية وجداول الكميات والكلف التخمينية او الاستعانة بالتصاميم والمواصفات المعدة من شركات اجنبية أو محلية ذات خبرة وكفاءة والقيام بأعمال التنفيذ والنصب وشراء وتوفير المواد والمعدات اللازمة كافة لتنفيذ المشروع والمواد والمعدات الداخلة فيه حتى تشغيله وفحصه وتسليمه الى الجهة المستفيدة ولا يعنى ذلك الفعاليات كافة بل قد يشمل احالة جزء او اجزاء من الفعاليات الى جهة متخصصة او مقاول محلي او اجنبي لتنفيذ ما لا يزيد (٣٠%) ثلاثين من المائة من كلفة الاعمال المدنية المنفذة بهذا الاسلوب وتتحدد تلك الاعمال في جداول الكميات واستمارة المشروع وجهات التنفيذ عند تقديم دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للمشروع واستخدام الفنيين محليين كانوا أو اجانب لتعزيز ملاكات الاجهزة المنفذة) وفق ما ورد في اولاً / السادة (١) من تعليمات التنفيذ المباشر رقم (٣) لسنة ٢٠١١ .

٣- أسلوب التنفيذ امانه ويقصد به (قيام الادارة المختصة بتنفيذ اعمال الترميم والصيانة والانشاء بوساطة لجنة تؤولف لهذا الغرض تدعى لجنة تنفيذ العمل امانة لا يقل عدد اعضائها عن ثلاثة بينهم عضو فني (مهندس) واخر مالي على الا يكون الأخير هو المسؤول عن قبول المستندات التي تقدمها اللجنة (لصرف) التعليمات الحسابية الخاصة بالاعمال التي تقرر تنفيذها امته رقم (٧) لسنة ٢٠٠١ .

رابعاً :- أسلوب تنفيذ (التصميم والتنفيذ) معمول به عالمياً ولكن لم تتطرق الية تعليمات تنفيذ موازنة عام ٢٠١٢/ وتعليمات العقود الحكومية.

ويقصد به (تنفيذ المشاريع ذات البنى التحتية وفق متطلبات ومواصفات وتصاميم فنية اولية يتم اعدادها من قبل صاحب العمل وتكون مسؤولية المقاول اعداد احسابات التصميمية والمخططات الأولية والنهائية مع جداول الكميات التفصيلية والمواصفات الفنية الخاصة بها مع مخططات العمل والتنفيذ التفصيلية وتنفيذ الاعمال وتجهيز المعدات الداخلة في العمل وتحت اشراف جهة التعاقد / صاحب العمل واجراء التشغيل التجريبي والصيانة (و التدريب ان تطلب الامر) .

وهنا لا بد من الاشارة الى الفروقات الأساسية التي يتطلبها في المشروع الجاهز (المفتاح باليد) عن التنفيذ بطريقة (التصميم والتنفيذ) (خاصة بأسلوب تسليم المفتاح) وهي :-

- ١- للمشاريع التي تتطلب فيها نقل معرفة .
- ٢- التشغيل التجريبي ولمدة محددة مع التدريب .
- ٣- خدمات ما بعد البيع (تأمين المواد الاحتياطية ، المواد الأولية ، تقديم المشورة الفنية من خلال خبراء)




العدد:

201 / / التاريخ:

ولتسهيل الامر لما ورد في اعلاه ندرج المخطط الذي يوضح فيه ما ورد في اولاً و ثانياً وثالثاً :-

مخطط يوضح طرق تنفيذ المشاريع



للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير

د. مهدي محسن العلاق
وكيل الوزارة الاقدم
٢٠١٣ / ٤ / ١٣

نسخة منه الى
قسم التنسيق والسياسة / للملف
للاستفسار:

E. mail : g.contract@mop.gov.com

م. امنية / اساليب التنفيذ



العدد: ١٧١٤ / ٢٠١٤

التاريخ: ٢٠١٤ / ٧ / ٢٠١

إلى/ الوزارات كافة
الجهات غير المرتبطة بوزارة
المحافظات كافة
مديريات وأقسام العقود

م/ (سحب العمل) أو (فسخ العقد)

تهدي وزارة التخطيط أطيب تحياتها...

بعد الاطلاع على العقود المبرمة من قبل جهات التعاقد الحكومية وتدقيقها من قبل دائرة العقود الحكومية / قسم المناقصات في وزارتنا اتضح ان هناك دمج (خلط) بين موضوع فسخ العقد وسحب العمل وبناءً على ذلك واستناداً إلى الصلاحية المنصوص عليها بموجب أحكام المادة (٢٢) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ المعدلة ولغرض معالجة الموضوع أعلاه في العقود التي تبرمها جهات التعاقد الحكومية تقرر اعتماد ما يأتي:-

١- يتم معالجة (نكول مقدمي العطاءات عن تنفيذ التزاماتهم بموجب عطاءاتهم التي تقدموا بها للاشتراك بالمناقصات لأسباب تعود إليهم وأيضا إخلال المتعاقدين في تنفيذ التزاماتهم التعاقدية في العقود المبرمة معهم من قبل جهات التعاقد الحكومية لأسباب تعود إليهم) من خلال اعتماد نصوص أحكام المواد (١٦/ثانيا) و (١٧/ثانيا) من التعليمات أعلاه والمواد الخامسة والستون من شروط المقاوله لإعمال الهندسة المدنية بقسميها الأول والثاني والحادية والأربعون من شروط المقاوله لإعمال الهندسة الكهربائية والميكانيكية والكيميائية بقسميها الأول والثاني وحسب طبيعة المناقصة.

٢- يتم معالجة موضوع إنهاء العقد أو فسخه للعقود التي تبرمها جهات العقود الحكومية مع المتعاقدين معها لأسباب تعود إلى:-

أولاً:- تحقيق المصلحة العامة.

ثانياً:- الاستحالة في التنفيذ لأسباب خارجة عن إرادة الطرفين من خلال اعتماد نصوص أحكام المواد السابعة والستون من شروط المقاوله لإعمال الهندسة المدنية بقسميها الأول والثاني والثالثة والأربعون من شروط المقاوله لإعمال الهندسة الكهربائية والميكانيكية والكيميائية بقسميها الأول والثاني وحسب طبيعة المناقصة.

للتفضل بالاطلاع والعمل بموجبه...مع التقدير.

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

٢٠١٤ / ٧ / ٢٠١

نسخة منه إلى

- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب الأمين العام / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مكتب معالي الوزير / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مكاتب السادة الوكلاء / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مكتب المفتش العام / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- قسم العقود / للتفضل بالاطلاع والعمل بموجبه ... مع التقدير.
- قسم العلاقات / للتفضل بالاطلاع واتخاذ ما يلزم ... مع التقدير.
- الأقسام كافة / للتفضل بالاطلاع واتخاذ ما يلزم ... مع التقدير.
- قسم المناقصات / للحفظ.

للاستفسار E-mail:g.contract@mop.gov.iq

تعميم/ سحب العمل وفسخ العقد



جمهورية العراق

الخط: ٣٨٨٠٨٤

التاريخ: ٢٠١٤ / ٨ / ٢٠

إلى / الوزارات كافة
الجهات غير المرتبطة بوزارة
المحافظات كافة
دوائر وأقسام وشعب العقود

م / ضوابط استكمال بيانات ووثائق العطاءات

تهدي وزارة التخطيط أطيب تحياتها ...

أحاقا بالتعميم الصادر بموجب كتابنا ذي العدد (٧٤٢٣/٧/٤) في ٢٠١٢/٤/٢٤ واستنادا الى الصلاحيات المخولة لنا بموجب احكام المادة (٢٢/٢٢) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ المعدلة ولغرض تبسيط الاجراءات والصلاحيات التي يتم تحويلها الى الجهات التعاقدية واعطاء المرونة لها في التوصل الى العطاء الافضل لذا نقرر ماياتي:-

اولا- امكانية استكمال البيانات والوثائق المبينة في ادناه من قبل لجنة التحليل :-

- وصل شراء مستندات المناقصة .
 - استكمال الفرق في التأمينات الاولية للمناقص المرشح للأحالة عند توفر كافة الشروط القانونية والفنية ومعايير التأهيل واذا كان في استبعاد العطاء ضرر بالمال العام .
 - تمديد مدة نفاذية العطاء والضمانات القانونية الخاصة به بعد انتهاء المدة الاصلية وبموافقة مقدم العطاء .
 - اعتماد هوية تصنيف المقاولين بنسخة طبق الاصل اذا كانت المقدمة بنسخة مصورة.
- ثانيا:- في حالة عدم استكمال البيانات والوثائق المطلوبة خلال فترة نفاذية العطاء من قبل مقدمي العطاء المرشحين الثلاثة الاوائل فيتم استبعاد عطاءاتهم .
- ثالثا:- تنفذ هذه الضوابط من تاريخ صدورها .

للتفضل بالاطلاع والعمل بموجبه... مع التقدير.

أ.د. علي يوسف الشكري
وزير التخطيط
٢٠١٤/٨/٢٠

نسخة منه الى :-

- مجلس النواب / مكتب السيد رئيس المجلس / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- مجلس الوزراء / مكتب دولة السيد رئيس الوزراء / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- مجلس القضاء الاعلى / مكتب السيد رئيس المجلس / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- الامانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة الرقابة الداخلية والتدقيق / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- أجهزة ومراكز الوزارة كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- مكتب المفتش العام / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- قسم العقود في وزارة التخطيط / للتفضل بالاطلاع ولتفهم الغرض اعلاه ... مع التقدير .
- قسم الاستشارات والتدريب / شعبة الاستشارات / للحفاظ

١٤٠٢

شروط تجهيز

رقم العقد :- (ادخل رقم العقد)

تاريخ العقد :- (ادخل تاريخ العقد)

موضوع العقد :- (ادخل موضوع العقد)

الطرف الأول :- رئيس جهة التعاقد / أضافة الى وفيلته أو من يخلو.

الطرف الثاني :- أسم الطرف الثاني وحسب ما ورد في الوثائق الصادرة بشكل اصولي.

- عنوان الطرف الثاني :-
- عنوان السكن :-
- رقم السوييل :-
- البريد الالكتروني للشركة (الايمل) :-

العقد ممول من الموازنة (ادخل نوع الموازنة).

رقم حساب الطرف الأول :-

رقم حساب الطرف الثاني :- (في حالة توفره).

اتفق الطرفان على ما يأتي :-

البند الأول :- (ادخل مبلغ العقد و صلة العقد)

البند الثاني :- (ادخل مدة العقد)

البند الثالث :- (التزامات الطرف الثاني).

أولاً:- تقديم كفالة حسن الاداء (حسن التنفيذ) قبل توقيع العقد بقيمة (5%) من مبلغ العقد على ان تكون نافذة فطيلة مدة العقد وفترة الصيانة ولا يجوز اطلاقها الا بعد تصفية الحسابات النهائية الخاصة بالعقد.

ثانياً:- تجهيز الطرف الأول (في الموقع الذي يحدد من الطرف الأول) بكافة المستلزمات بما فيها المعدات اللازمة لغرض تجهيز ونصب (ادخل وصف دقيق للمواد المراد تجهيزها) بها خلال مدة (ادخل البند) يوم تقريبي وفق المواصفات المثبتة في متطلبات جهة التعاقد وبالكميات الواردة فيها وحسب التوقيتات الزمنية في التجهيز والمصادق عليها من قبل الطرف الأول ومن منشا (ادخل المنشأ).

ثالثاً:- أن يلتزم الطرف الثاني بتدريب (ادخل عدد المتدربين واختصاصهم) ولمدة (ادخل البند) وفي (ادخل مكان التدريب). (تعذف هذه الفقرة من العقد اذا كانت المواد المجهزة لا تحتاج الى تدريب للكواثر)

رابعاً:- يكون الطرف الثاني مسؤولاً عن سيطرة المواد للمواصفات الفنية المثبتة في متطلبات جهة التعاقد ويتحمل المسؤولية في حالة عدم نجاح الفحص والمطابقة.

خامساً:- يتم تسليم المواد المرجوة في جدول التسليم خلال المدة الزمنية المحددة في جدول التسليم ويجب ان يكون التسليم (بموجب قواعد الانكروتورم (بمصطلحات التجارة الدولية) المسهدة مسبقاً في التعليمات لمقدمي العطاءات).

سادساً:- يتم فرض غرامة تأخيرية مقدارها (ادخل مقدار الغرامة) عند التأخير في تقديم الجدول الزمني للمعدات التجهيز.

سابعاً:- لا يجوز للشركة التنزل عن التزاماتها وحقوقها الى الغير كليا أو جزئياً

ثامناً:- رفع المواد غير الناجمة بالتحصيص أو غير المطابقة للمواصفات من (المكان الذي يحدده الطرف الأول) خلال مدة (ادخل المدة) أيام من تاريخ قبليته بالشكل الاصولي من قبل الطرف الأول وعلى الطرف الثاني القيام برفع المواد المعيبة من الموقع وعلى حسابه والقيام باستبدال المواد المعيبة وفقاً للمواصفات المطلوبة خلال مدة العقد وعلى حساب الطرف الثاني وبخلاف ذلك يعتبر مخالفاً بتنفيذ التزامه التعاقدية ويتم اتخاذ الإجراءات الآتية بحذره:

١- توجيه إنذار رسمي للمجهز السفلي بضرورة إكمال تجهيز المواد المطلوبة وحسب منهاج تقدم العمل المتفق عليه وخلال (١٥) يوماً من تاريخ نبذته بالإنذار.

٢- اتخاذ إجراءات سحب العمل ومصادرة التأمينات النهائية الخاصة بحسن التنفيذ.

٣- بعد إتمام الإجراءات وتصفية الحسابات إذا وجد إن حساب (المجهز) دائر فلا يعطى له شيء وإذا وجد حسابه مدين فيتم المطالبة بذلك التعويض.

ثاسعاً:- تقديم شهادة المنشأ مصدقة بشكل اصولي ويجب ان تكون وثائق الشحن والتمليك أو بوليصة الشحن والقوائم التجارية أصلية (هذه النقرة تطبق في حالة وجود مجبر يجبر السلع من الخارج وفي حالة العكس ترفع).

عاشراً:- يكون الاعتماد المستندي (ادخل نوع الاعتماد) وتحتسب فترة الاعتماد اعتباراً من تاريخ فتح الاعتماد.

أحد عشر:- يلتزم الطرف الثاني بضمان ملكية مواد العقد التي يتم تسليمها الى الطرف الأول باعتبارها غير مديونة وغير محجوزة أو مكفولة أو مرهونة للغير وبخلافه يتحمل التبعات القانونية والقضائية.

اثنا عشر:- يلتزم الطرف الثاني بضمان المواصفة لمواد المجهزة لمدة (ادخل مدة الضمان) تبدأ من تاريخ الاستلام الأولي مع فرض ضمان بنسبة (٥%) من قيمة العقد لا يطلق الا بعد تنفيذ التزامه التعاقدية وانتهاء مدة الضمان ومدة الصيانة.

البند الرابع :- (التزامات الطرف الأول).

أولاً:- يتم تسديد مستحقات الطرف الثاني بعد قيامه بتنفيذ التزاماته الواردة في العقد وفق الآتي :- (يتم تعديلها من قبل جهة التعاقد بعد مراعاة الالتزام بالتنفيذ وفق متطلبات الطرف الأول) وبما يتناسب مع المواد المحجوزة (تسلي من قبل جهة التعاقد) من خلال النقاط الواردة في اذنانا:-

١-

٢-

٣-

٤- إذا نص العقد على دفع سلفة اولية للمجهز فعليه تقديم كفالة مصرفية غير مشروطة صادرة من مصرف معتمد في العراق بمائتاً وعملة السلفة الاولية مع مراعاة الألية المعتمدة بموجب احكام تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية السنوية.

ثانياً:- تشكيل لجان تتولى القيام الآتية:-

١- لجنة (فحص واستلام) مواد العقد بعد قيام الطرف الثاني بتجهيزها بشكل اصولي (شهادة استلام أولي خلال مدة ١٥ يوم من تاريخ دخول المواد المجهزة الى مكان التجهيز المحدد من قبل الطرف الأول وقبول نهائي) خلال مدة ١٥ يوم بعد انقضاء مدة الضمان.

٢- لجنة (فنية لتقييم تنفيذ العقد) بتقييم ضمان التنفيذ وبالمسئلة المسكفة

ثالثاً:- على جهة التعاقد توفير المكان اللازم لاستلام المواد المجهزة (ادخل وصف دقيق للمواد) المتعاقد عليها.

رابعاً:- يتم البند، بموجب الشوقف، وتحدد العقد مع الطرف الثاني وفقاً للموضوع الواردة في الضوابط رقم (٦) المعممة بموجب كتابنا ذي العدد (١٥٧٩٦/٧/٤) في ٢٠١٤/٧/٢٠ (والمرفق نسخة منه طياً) وزيادة كميات العقد والتأصيلها ومنشأ هذه المواد وفقاً للموضوع الواردة في الضوابط رقم (٧) المعممة بموجب كتابنا المشار إليه أننا وبمعالج هذا الموضوع بموجب ملحق عقد.

خامساً:- يتم تسليم المواد وفق جدول التمايم المشار إليه في الفقرة (خامساً/البند الثالث/التزامات الطرف الثاني) وبخلاف ذلك يتم فرض غرامة تأخيرية عن كل يوم تأخير وبدون إشعار مسبق على الطرف الثاني وحسب المعدلة الآتية:-

(مبلغ العقد / مدة العقد) * (١٠ - ٢٥) % من مبلغ العقد. (يجب تحديد النسبة بالضبط وحسب طبيعة العقد)

سادساً:- قبل بلوغ الحد الأعلى من مبلغ الغرامة التأخيرية الوارد ذكرها ضمن نص الفقرة (خامساً) اعلاء، يتم اتخاذ الاجراءات (١ و٢ و٣) الواردة في الفقرة (سادساً) اعلاء.

سابعاً:- يتم تخفيض الغرامات التأخيرية حسب نسب الانجاز للالتزامات التعاقدية والتي صدرت فيها شهادة استلام أولى للمواد المجهزة على ان تكون تلك المواد مطابقة ومهيبة للاستخدام وحسب المعدلة الآتية:-

(قيمة الالتزامات الغير المنفذة / مدة العقد الكلية) * (١٠ - ٢٥) % من مبلغ العقد. (يجب تحديد النسبة بالضبط وحسب طبيعة العقد)

البند الخامس :- (أحكام عامة).

أولاً:- يطبق قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ لتحصيل الديون المترتبة عن هذا العقد لصالح الطرف الاول.

ثانياً:- يخضع العقد الى كافة الضرائب والرسوم المفروضة بموجب التشريعات العراقية النافذة.

ثالثاً:- يتم اجراء التأمين الشامل على السعة المجهزة بموجب العقد ويكون التأمين ضد الضياع او التلف الناتج عن التسليم او الشراء او النقل او التخزين او النظم وكافة المخاطر الاخرى.

رابعاً:- يعتبر عنوان الطرف الثاني والبريد الالكتروني وأرقام الهواتف المثبتة في العقد هو العنوان الذي يتم عن طريقه اجراء التبليغات والمخاطبات والمراسلات بالامور المتعلقة بهذا العقد وفي حالة تغيير العنوان من قبل الطرف الثاني فعليه تبليغ الطرف الاول بالتغيير الحاصل بالعنوان .

خامساً:- تكون اللغة السائدة في العقد هي اللغة العربية وفي جميع المراسلات والمستندات المتصلة بها بين طرفي العقد.

سادساً:- يتم حسم المبالغ بين طرفي العقد وفقاً لنص المادة (٨) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤.

سابعاً:- يتم اعتماد الشروط المسبقة لدى الطرف الاول وكتاب الاحالة وعطاء المقاول واعتبارها جزء لا يتجزأ من العقد وتعتبر النسخة الاصلية من العقد والموقعة من قبل الطرفين والمحافظة لدى الطرف الاول هي النسخة المعمول بها في حالة الاختلاف.

ثامناً:- يلتزم الطرفان بالمحافظة على سرية المعلومات التي يتلقاها كل منهم للأخر لأغراض هذا العقد وعدم البوح بها لأي طرف اخر الا في الحدود التي يتفق عليها الطرفان وفقاً للتشريعات النافذة.

تاسعاً:- تسري احكام كافة التشريعات العراقية النافذة على هذا العقد وملاحقه (ان وجدت) ما لم يرد على احكامها استثناء من الجهات ذات الصلاحيه.

عاشراً:- تعتبر المستندات الواردة في أثناء جزء لا يتجزأ من العقد:- (تمثل من قبل جهة التعاقد)

1-

2-

3-

أحد عشر:- تاريخ إبرام العقد (ادخل التاريخ).

..... وتاريخ نفاذ العقد (المباشرة).

اثني عشر:- يتم إضافة أي فقرة ترتيبها جهة التعاقد لتحقيق مقتضيات العقد.

توقيع
الطرف الأول

توقيع
الطرف الثاني

تموزج اشعار بالاحالة
خطاب القبول

{يكتب على ورق متوزج بشمار صاحب العمل}

[أدخل العدد]

[أدخل التاريخ]

إلى / (أدخل اسم العقول و عنوانه)
م / إحالة أعمال [أدخل رقم وتعريف العقد و عنوانه]
مناقصة رقم [أدخل الرقم]
ضمن تخصيصات [أدخل الموازنة] لسنة [أدخل السنة]
تبويب المشروع [أدخل التبويب]

بناءً على مصادقة لجنة المراجعة والمصادقة على الاحالة وموافقة رئيس جهة التعاقد نود ان نعلمكم بحصول الموافقة على عطاءكم لتنفيذ العقد [أدخل اسم العقد ورقمه كما ممدد في بيانات العقد] والمؤرخ [أدخل التاريخ] بقيمة العقد المقبولة البالغة [أدخل المبلغ بالأرقام والكلمات] كما تم تصحيحه وتعديله بحسب التعليمات لمقدمي العطاء وقد تم قبوله وبمدة عمل [أدخل مدة العقد].

يرجى التفضل بالإطلاع ومراجعة [أدخل اسم المكان بالتفصيل] خلال (١٤) يوم من تاريخ التبليغ بالاحالة اعلاه لغرض توقيع العقد الخاص بالمقولة (مامم يكن هناك اعتراض قانوني) واستلام الموقع والباشرة بالعمل مستصحبين معكم تأمينات حسن التنفيذ والبالغة (٥%) من مبلغ العقد على ان تكون التأمينات نافذة الى ما بعد انتهاء فترة العيانة وتصفية الحسابات النهائية وقابل للتجديد اذا كان هناك ضرورة للتجديد.

مع التقدير.

توقيع المسؤول.....

اسم وصفة الموقع.....

اسم صاحب العمل.....

نموذج كتاب دعوة

{يكتب على ورق متوج بشعار صاحب العمل}

{أدخل العدد}

{أدخل التاريخ}

إلى / (أدخل اسم الشركة)

م / دعوة مباشرة

تدعو [أدخل اسم جهة التعاقد] شركتكم بتقديم عطاءها الخاص بتنفيذ المناقصة المرقمة [أدخل رقم المناقصة] [أدخل وصف مختصر ودقيق للمخدمة الاستشارية] والمدرجة ضمن تخصيصات [أدخل نوع الموازنة والتبويب ومصدر التمويل] علماً ان الكلفة التخمينية [أدخل قيمة الكلفة] وبمدة [أدخل المدة] وفقاً للمتطلبات والمواصفات الخاصة بالمناقصة على ان يتم تقديم عطاءكم داخل ظرف مغلق ومختوم يحتوي على العرضين [الفني والمالي] مثبت عليهما اسم ورقم الدعوة مع التوقيع على جميع مستندات العطاء ويتم تسليمها الى [أدخل مكان تسليم العطاءات بالتفصيل] وان اخر موعد لفتح المناقصة الساعة [أدخل الوقت] واليوم [أدخل اليوم] والمصادف [أدخل التاريخ] وبعدها لايقبل اي عطاء ، وفي حانة عدم اشتراككم فيتم تقديم اعتذار رسمي عن المشاركة ، وستجري عملية فتح العطاءات في تمام الساعة [أدخل الوقت] من نفس يوم الفلق واذا صادف يوم الفلق عطلة رسمية فيؤجل الى اليوم الذي يليه علماً ان نفاذية العطاء (أدخل المدة) من تاريخ غلق المناقصة وان جية التعاقد غير ملزمة بقبول أوطأ العطاءات علماً بأن موعد انعقاد المؤتمر الخاص بالاجابة عن الاستفسارات سيكون في [أدخل المكان بالتفصيل] والساعة [أدخل الوقت] واليوم [أدخل اليوم] والمصادف [أدخل التاريخ] علماً ان عدم تقديم عطاءكم في الموعد المذكور اعلاه بالرغم من تبليغكم بالدعوة واستلام وثائقها يعتبر موافقة ضمنية على عدم الاشتراك في الدعوة.

...مع التقدير.

{اسم وتوقيع رئيس جهة او من يخولنه

نموذج إعلان

تعلم [ادخل اسم جهة التعاقد بالكامل] عن إجراء المناقصة العامة والخاصة بـ [ادخل وصف موجز ودقيق لأسم المناقصة] والدرجة ضمن تخصيصات [ادخل نوع الموازنة والتبويب ومصدر التمويل] لسنة [ادخل السنة] وبكلفة تخمينية مقدارها [ادخل مقدار الكلفة] فعلى الراغبين بالاشتراك في المناقصة من الشركات والمقاوليين المصنفين والشركات العربية والاجنبية من ذوي الخبرة والاختصاص تقديم عطاءاتهم خلال اوقات النوام الرسمي الى العنوان التالي [ادخل موقع تقديم العطاءات بالتفصيل] على ان تقدم عطاءاتهم في داخل ظروف مغلقة ومختومة ومثبت عليها اسم مقدم العطاء وعنوانه الالكتروني ورقم الهاتف واسم ورقم المناقصة مستصحبين معهم البيانات الآتية:

١- التأمينات الأولية والبالغة [ادخل مقدار التأمينات] من الكلفة التخمينية بشكل خطاب ضمن او صك صدق او سفنجة وتكون نافذة لغاية [ادخل التاريخ].

٢- براءة ذمة من الهيئة العامة للضرائب معنون الى [ادخل اسم جهة التعاقد] وتكون بالنسخة الاصلية.

٣- شهادة تأسيس الشركة.

٤- شهادة تسجيل وتصنيف المقاولين .

٥- وصل شراء وثائق المناقصة بنسخته الاصلية.

علما ان مبلغ مستندات المناقصة البالغ [ادخل مقدار المبلغ] غير قابل للرد وان اخر موعد لبيع وثائق المناقصة سيكون [ادخل التاريخ] وان يوم [ادخل اليوم] المصادف [ادخل التاريخ] هو موعد غلق المناقصة وسيتم فتح العطاءات بشكل علني في نفس يوم الغلق امام مقدمي العطاءات واذا صادف يوم الفتح عطلة رسمية فيؤجل الى اليوم الذي يليه وسوف يبطل اي عطاء يتم تقديمه بعد موعد غلق المناقصة.

يتحمل من ترسو عليه المناقصة اجور النشر والاعلان وان جهة التعاقد غير ملزمة بقبول اوطا العطاءات.

سيتم عقد مؤتمر خاص بالاجابة على استفسارات المشاركين في المناقصة عند الساعة [ادخل الساعة] في يوم [ادخل اليوم] في [ادخل المكان بالتفصيل].

مع مراعاة أن يكون مقدم العطاء مستوفياً للعايير المدرجة في ائناه :

١-

٢-

٣-

اسم وتوقيع رئيس جهة التعاقد او من يثوله.....

البريد الالكتروني لجهة التعاقد.....

النموذج الموحد لعقود الخدمات الإستشارية

رقم العقد :

تاريخ العقد :

موضوع العقد :

الطرف الأول :

الطرف الثاني :

o عنوان المكتب :

o رقم السرايل :

o البريد الالكتروني للمكتب او الشركة :

o رقم حساب الشركة :

العقد ممول من الموازنة : (نوع الموازنة والتجويب)

رقم حساب الطرف الاول :

رقم حساب الطرف الثاني :

استنادا الى مناجاة بتوصية لجنة تحليل العطاءات الخاصة بالدعوة المرقمة (...) ومصانقة اللجنة المركزية للمراجعة والمصادقة على احالة العمل بعهدت (مكتب) للقيام بالاعمال الاستشارية الخاصة (.....) وبموجب المتطلبات الاساسية المرفقة مع الدعوة الموجهة للطرف الثاني والتي تعتبر جزء لا يتجزء من العقد حيث اتفق الطرفان على ما يأتي :

البند الاول :

انمادة الاولى - الغرض من العقد :

إن الغرض من هذا العقد هو القيام

(.....)

ويشمل ذلك تقديم الخدمات والأفراد والموظفين والمواد وجميع الأشياء اللازمة . لتنفيذ واتمام الأعمال المبينة في وثائق العقد وكذلك الخدمات المؤقتة والإضافية والتكميلية والتعديلات التي يطلب صاحب العمل من الاستشاري القيام بها وفقا لشروط العقد ووثائقه .

المادة الثانية - وثائق العقد :

- ١- يتألف هذا العقد من الوثائق التالية :
 - أ - وثيقة العقد الأساسية.
 - ب- الشروط الخاصة (إن وجدت) .
 - ج- الشروط العامة.
 - د- بيان بالخدمات الاستشارية المطلوبة .
 - هـ- جداول الأسعار وفئات الأسعار .
 - و- كتاب الاهالة (الرقم وتاريخ
- ٢- تشكل هذه الوثائق وحدة متكاملة وتعد كل وثيقة منها جزءاً من العقد ، بحيث تفسر وتتم الوثائق المذكورة أعلاه بعضها بعضاً .

المادة الثالثة : مدة العقد :

- ١- يلتزم الاستشاري بتنفيذ وإتمام الأعمال والخدمات المبينة في العقد ، وذلك خلال مدة (.....) وتسري هذه المدة ابتداءً من تاريخ الإشعار بالمباشرة أو أي تاريخ آخر يتفق عليه .
- ٢- يتعهد الاستشاري بالاستمرار في تقديم الخدمات الاستشارية حتى يتم التسليم الابتدائي للمشروع .
- ٣- إذا قصر الاستشاري في تأمين الموظفين أو العناصر المطلوب توفيرها فللجنة الإدارية فرض غرامات تحدد مسبقاً ويتم الاتفاق على مقدارها ابتداءً .

المادة الرابعة : مسؤولية وضممان الأعمال :

يضمن الاستشاري الأعمال والخدمات محل العقد على الوجه الأكمل ويكون مسؤولاً عن أي ضرر يحصل نتيجة أخطائه في (التصميم أو التدقيق أو الإشراف) وفقاً لما ورد في الفقرة (...) من الشروط العامة للعقد .

المادة الخامسة : مبلغ العقد :

إن مبلغ العقد هو (.....) مقابل تنفيذه وفقاً لوثائق العقد يحدد المبلغ وعملته من قبل جهة التعاقد وحسب كتاب الأحوال.

المادة السادسة : طريقة الدفع :

- 1- يلتزم صاحب العمل بتسديد مبلغ الشئد بالطريقة التي اتفق عليها وفي الأوقات المحددة في شروط العقد مقابل قيام الاستشاري بتنفيذ وإتمام الأعمال المنفق عليها ووفق دفعات محددة .
- 2- في حالة وجود سلفة تشغيلية مقدمة منصوص عليها في شروط الدعوة أو المناقصة يتم دفعها إلى الاستشاري مقابل كفالة مصرفية تعادل مبلغ السلفة التشغيلية .

المادة السابعة : تعهدات الاستشاري : مع مراعاة ما تفضي به الضوابط والتعليقات يقر الاستشاري بما يلي :

- 1- يتعهد بعدم دفع أو منح أي مبلغ من المال أو أي منفعة أخرى ، أو وعد أحد بذلك ، من أجل ترسية المناقصة عليه والحصول على هذا العقد .
- 2- يتعهد الاستشاري بعدم ارتباطه وعدم ارتباط الخبراء والاستشاريين الثانويين العاملين معه، بشكل مباشر أو غير مباشر بأية مهمة أو أي عمل يتضارب مع المهام الواجب تنفيذها بموجب هذا العقد.
- 3- يقر الاستشاري بعلته أنه في حالة عدم صحة أي من التعهدات السابقة . أو عدم الالتزام بما تعهد به ، أو في حالة إخفائه لأي معلومات تعهد بالإفصاح عنها فسيتطبق بحقه ما تفضي به الضوابط والتعليقات .

البند الثاني : الشروط العامة للعقد

- 1- القانون الحاكم للعقد : يخضع العقد لتعليمات تنفيذ العقود العامة الحكومية المراقبة المنفذة والقوانين العراقية ذات العلاقة النافذة .
- 2- اللغة : تكون اللغة المستعمدة في العقد هي (اللغة العربية أو الكردية) كلما كان ذلك ممكناً وفي جميع المراسلات والمستندات المتصلة بها بين طرفي العقد وتكتب وباللغة العربية أو الكردية واللغة الانكليزية (إذا كان أحد الطرفين اجنبي على ان تكون اللغة العربية هي المستعمدة عند الاختلاف في التفسير .
- 3- العناوين : تكون عنوان الطرف الثاني والبريد الإلكتروني وأرقام الهواتف المنبثة في العقد هو العنوان الذي يتم عن طريقه اجراء التبادلات والمخاطبات والمراسلات بالادوار المتعلقة بهذا الشئد وفي حالة الشروع بتغيير العنوان من قبل الطرف الثاني فعليه تبليغ الطرف الأول بالتغيير الحاصل بالعنوان .

٤- الأذونات : القيام بأي أذارة، يجب أن يكون خطياً وبلغه العقد وفقاً للمادة ٢ من شروط العقد العامة. ويعتبر أي أذارة حاصلها عند تقديمه شخصياً لممثل مخول من الطرف الذي تم توجيهه المخاطبة له، أو أن يرسل بالبريد المسجل أو الإلكتروني مرفقاً بانوصال المؤكدة للإبلاغ من الطرف المعني و باعتماد الغاوين المحددة في العقد .

٥- المباشرة بالعمل : على الاستثنائي المباشرة بالعمل وفق ما اتفق عليه وحسب التعليمات التي يقدمها العطاءات والعرض المقدم من قبله .

٦- التعديلات : لا يمكن إجراء أي تعديل أو تغيير على شروط وبنود هذا العقد، بما فيه أي تعديل أو تغيير في نطاق الخدمات الا بموافقة الطرفين ويتم معالجة ذلك بموجب ملحق عقد .

٧- ان جميع المعلومات والبيانات والرسومات والوثائق التي قام الاستثنائي بوضعها . أو إعدادها لأجل تنفيذ الخدمات ومحل العقد تعد ملكاً خالصاً لصاحب العمل بما في ذلك أو حقوق النشر ، ولا يحق للاستثنائي استخدامها الا فيما له علاقة بتنفيذ الخدمات . كما ان جميع المعلومات والبيانات والرسومات والوثائق الخاصة بصاحب العمل والتي قد تكون بحوزة الاستثنائي أو يكون مطلعاً عليها تظل ملكاً خالصاً لصاحب العمل ولا يحق للاستثنائي استخدامها الا فيما له علاقة بتنفيذ الخدمات ومحل العقد .

٨- تخضع التصميمات للتدقيق وعلى مراحل وفقاً لبنود العقد وتكون الجهة الاستثنائية المدفقة هي صاحبة القرار والتي يجب ان تعمل على ان تكون التصميمات كاملة ودقيقة وتحتوي على كافة التفاصيل التنفيذية والمواصفات ولها تدقيق فلسفة التصميم باتجاه الاستخدام الأمثل للمواد والمعدات وحسب متطلبات التصميم وبما لا يؤدي الى استخدام مواد ومعدات اكثر من الحاجة الفعلية (وفي حالة الاختلاف يصار الى حسم الموضوع من قبل صاحب العمل) .

٩- اذا تبين وجود اخطاء تصميمية او نواقص او اختلاف في الكميات الواردة ضمن جدول الكميات عند تنفيذ العمل ولغاية (٥%) من مبلغ العقد تصرف من ضمن مبلغ الاحتياط العام للمقابلة المثبت وما زاد عن ذلك يتحملها المكتب الاستثنائي المدقق والمصمم (مناصفة) بالنسبة لتصاميم المشاريع الجديدة اما بالنسبة لتصاميم اعادة التأهيل لمشاريع قائمة فتكون النسبة المصموم بها (٧%) .

١٠- يتم معالجة اسباب والية التوقف او التمديد وفق التعليمات والضوابط الصادرة بهذا الخصوص من وزارة التخطيط (ذكر حالات التوقف وحالات التمديد والاثار المترتبة عليها) وحسب الضوابط اعلاه .

١١- يتم معالجة موضوع التلكؤ او الاخلال وفق التعليمات والضوابط الخاصة بها والصادرة من وزارة التخطيط .

١٢- تضارب المصالح : يتوجب على الاستثنائي ان يحافظ على المصلحة العليا لصاحب العمل، متجنباً بشكل هازم التضارب مع مهام أخرى أو مع مصالح عمله الخاصة ودون أي اعتبارات لأي أعمال مستقبلية .

١٣- الضوابط والرسوم : يخضع هذا العقد للضرائب والرسوم المفروضة قانونياً .
١٤- يتم حسم النزاعات وفقاً لاسلوب الترافيق (ودياً) وفي حالة عدم التوصل الى حل يتم اللجوء الى التحكيم او اعادة الموضوع الى القضاء وتكون الولاية للقانون المراد في القضاء الترافقي في حسم النزاع

١٥- يُلغى هذا العقد لقانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ لتحصيل الديون المترتبة عن هذا العقد لمصلحة الطرف الأول أو أي قانون آخر يحل محله .

- ١٦- لا يجوز التنازل عن العقد كلاً أو جزءاً إلى متعاقد آخر .
- ١٧- يجب مصادقة العقد بعد التوقيع من قبل التسهيلات القانونية المخولة قانوناً في جهة التعاقد استناداً إلى قانون كتاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٨٨ أو أي قانون يحل محله .
- ١٨- بإمكان جهة التعاقد إضافة أي شرط يحقق ضمان العقد وحماية المال العام .

البند الثالث : التزامات الطرف الثاني (واجبات الاستشاري)

- ١- يتوجب على الاستشاري أن ينفذ الخدمات بكل عناية وكفاءة واقتصاد ويتأكد من ممارسة الإدارة السليمة وفق المعايير والممارسات المهنية المقبولة، كما يتوجب عليه استخدام التقنيات المناسبة والمعدات والآليات والمواد والأساليب الآمنة وذو الكفاءة. ويتوجب أن يكون الاستشاري المستشار الأمين لصاحب العمل بما يتعلق بموضوع هذا العقد وسوف يدعم ويحمي مصالح صاحب العمل الشرعية في كل الإتفاقات مع الأطراف الأخرى.
- ٢- يقوم المكتب الاستشاري المصمم باجراء المسوحات وتحريات التربة والقيام باعداد التصاميم والمخططات التفصيلية وجداول الكميات والمواصفات الفنية والكلف التخمينية وفق الآلية التي يحددها العقد على ان تكون متكاملة ودقيقة جدا وتتضمن كافة التفاصيل والرسوم التوضيحية والمواصفات الفنية والبنية الداخلية والاجهزة والمعدات وتفاصيل الاثاث ان وجد والتي يجب ان تكون اقتصادية ولا تتضمن زيادة غير مبررة في المواد كما يقوم بتقديم المخططات عند المصادقة النهائية على التصاميم وفق بنود العقد مع مراعاة تحمله المسؤولية العشرية عن التصاميم وفق القانون.
- ٣- يتم تزويد صاحب العمل بنسخة من جميع المسوحات والحسابات التصميمية وجميع تفاصيل العمل وبشكل دقيق بعد تدقيقها والمصادقة عليها من قبل المكتب الاستشاري المدقق .
- ٤- يمكن للاستشاري أن يتعاقد بالباطن لجزء من الخدمات مع خبراء أساسيين أو استشاريين ثانويين وذلك بموجب موافقة خطية مسبقة من صاحب العمل. على الرغم من موافقة صاحب العمل، يتحمل الاستشاري المتعاقد كامل المسؤولية عن تنفيذ الخدمات. في حال لم يوافق صاحب العمل على استشاري ثانوي، يتوجب على الاستشاري المتعاقد تغطيته لشايفة الإستحصال على موافقة صاحب العمل .
- ٥- لا يمكن للشركات العامة (الدولة والقطاع العام) أن تتعاقد بالباطن دون الحصول على موافقة صاحب العمل المسبقة وفقاً للقوانين النافذة ويكون هذا العقد بالباطن لجزء من الخدمات فقط.

٦- يتوجب على الاستثماري أن ينفذ الخدمات وفقاً لشروط وبنود العقد ووفقاً للقوانين النافذة كما يجب أن يتخذ جميع الخطوات العملية التي من شأنها التأكيد على أن خبراته والاستثماريين الثانويين يلتزمون بالقوانين العراقية النافذة.

٧- تقديم كفالة ضمن الاداء (مبلغ مقطوع يعادل نسبة ٥% من مبلغ الاحالة على شكل خطاب ضمان) .

٨- الغرامة التأخيرية : في حالة تأخر الطرف الثاني في تنفيذ التزاماته التعاقدية والسبب يعود اليه خلال المدة المحددة في العقد يتحمل غرامة تأخير يتم احتسابها وفق المعادلة المثبتة في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية

٩- اية التزامات اخرى حسب نوع العت والخدمات المراد تقديمها

البند الرابع : التزامات الطرف الاول (جهة التعاقد) :

- ١- يقوم الطرف الاول بتهيئة المكان او تمكين الاستثماري من الدخول او استلام المكان او توفير الحماية الضرورية للاستثماريين داخل الموقع او اية امور اخرى يتم الاشارة اليها في وثائق الدعوة او المناقصة .
- ٢- يقوم الطرف الاول بدفع السلفة التمثيلية في حالة النص عليها في شروط الدعوة او المناقصة مقابل كفالة مصرفية بنسب مبلغ السلفة المقدمة .
- ٣- تصيد مستحقات الطرف الثاني ووفق دفعات متفق عليها مسبقا وحسب شروط الدعوة او المناقصة وحسب الدفعات التالية : (.....)
- ٤- اية التزامات اخرى يتفق عليها الطرفان .

البند الخامس : تحديد مكان وتاريخ توقيع العقد

اسم وتوقيع

اسم وتوقيع

الطرف الاول

الطرف الثاني

مصادقة القسم القانوني

العدد :

التاريخ :

عقد أشغال

رقم العقد :- (أدخل رقم العقد)

تاريخ العقد :- (أدخل تاريخ العقد)

موضوع العقد :- (أدخل موضوع العقد)

الطرف الأول / _____ إضافة الى وظيفته ويشار اليه بـ (صاحب العمل) وعنوانه

الطرف الثاني / _____ ويشار اليه لاحقا بـ (المقاول) وعنوانه () (العنوان ورقم الموبايل والبريد الإلكتروني).

العقد ممول من الموازنة (أدخل نوع الموازنة) - التويب () .

رقم حساب الطرف الأول :-

رقم حساب الطرف الثاني :-

اتفق الطرفان على ما يأتي :-

البند الأول :- مبلغ المقاول (يذكر مبلغ المقاول رقما وكتابة) و تراعى المنحريات الحاصلة عند احتساب مبلغ العقد الصادرة بموجب أوامر ادارية (أوامر غير) وتعتبر جزء لا يتجزء من العقد.

البند الثاني :- مدة العقد () يوم (رقما وكتابة) تبدأ خلال (١٥) أربعة عشر يوم من تاريخ تصديق العقد .
تاريخ نفاذ العقد :-

البند الثالث :- التزامات الطرف الأول :-

١- أن يكون قد حصل على التصاريح اللازمة بشأن تعميمات التخطيط و تراخيص البناء،

٢- يتعين على صاحب العمل أن يمطي المقاول حق الدخول الى جميع أجزاء الموقع وتمكينه من حيازتها بعد توقيع العقد .

٣- يتم فرض مبلغ الغرامة التأخيرية لليوم الواحد ونسبة لا تتجاوز (١٠%) عشرة من المائة من مبلغ العقد وفق المعادلة التالية :-

(مبلغ العقد / مدة العقد * ٢٥.١%) ويحتسب بمراعاة منحريات مبلغ العقد والمدة اللذان يتغيران حسب أوامر الغير التي تصدر من قبل صاحب العمل .

و يتم تخفيض التزامات التأخيرية حسب نسب الإنجاز لالتزامات التعاقبية المحددة في منياج تنفيذ العقد والتي صدرت فيها شهادة تسلم أولي العمل المنجز وحسب المعادلة التالية :-

قيمة الالتزام الغير منقذة / مدة العقد الكلية * (٢٥.١%) = غرامة لليوم الواحد

البند الرابع :- التزامات الطرف الثاني :-

١- تقديم كفاية حسن التنفيذ على شكل خطاب ضمان بنسبة (٥%) من مبلغ العقد قبل توقيع العقد و تكون نافذة الى أن ينفذ المقاول الأشغال و أنتهاء فترة الصيانة المحددة في العقد وصور الشهادة الاستلام النهائي للأشغال و يتم زيادة أو نقصان مبلغ ضمان حسن التنفيذ حسب متطلبات المقاول .

٢- يقدم المقاول كفاية مصرفية غير مشروطة صادرة من مصرف معتمد في العراق أو خارجه على شكل خطاب ضمان عند موافقة صاحب العمل على دفع ستة أولية (تشغيلية) الى المقاول وتحدد حسب تعليمات الموازنة الاتحادية النافذة وتأمين السيولة النقدية وتطلق بعد استيفاء السلفة ويتم استرداد السلفة النقدية الأولية على شكل دفعات من المبالغ من قيمة العمل المنجز وحسب ما مثبتت في وثائق المناقصة .

٣- تقديم منهاج وجدول تقدم عمل في اليوم التالي من تاريخ المباشرة و عليه الالتزام به بعد المصادقة عليه من قبل (صاحب العمل) .

٤- على (المقاول) الالتزام بمدة العقد ولا يجوز التمديد إلا بموجب الضوابط رقم (٦) الصادرة من وزارة التخطيط وبموافقة المهندس المشرف .

٥- يتعين على المقاول أن ينفذ الأشغال وينجزها وفقا للمواصفات و المخططات وجداول الكميات المحددة من قبل صاحب العمل، وان يصلح أية عيوب في التنفيذ .

٦- يتعين على المقاول ان يقدم التجهيزات والآليات اللازمة لتنفيذ العقد .

٧- صيانة الاعمال المنجزة لمدة () تبدأ من تاريخ الاستلام الاولي للشروع .

٨- لا يحق للمقاول التنازل عن العقد كلا أو جزءاً إلا في ظرف آخر .

٩- لا يجوز للمقاول اعادة كامل الأشغال الى مقاولين ثانويين و يجوز له اعادة اجزاء منها بعد الحصول على الموافقة الخطية من صاحب العمل على أن تبقى مسؤولية تنفيذ العقد على المقاول الاصيلي ويعتبر المقاول مسؤولاً عن افعال واخطاء أي مقاول ثانوي .

١٠- يتعين على المقاول ان (يدفع أو لا يدفع) جميع الضرائب والرسوم والاجور المطلوب دفعها منه ، ولا يتم تعديل مبلغ العقد بسبب أي من هذه النفقات . كما أن معدات المقاول بضمونها المواد الاحتياطية اللازمة لصيانتها والمستوردة منه لأغراض تنفيذ الأشغال تكون (معقبة أو غير معقبة) من الرسوم الكمركية والضرائب عند استيرادها .

١١- يتعين على المقاول ان يؤمن على الأشغال والتجهيزات الآلية والمواد ووثائق المقاوله .

البند الخامس :- المطلوب الدفع

يجري تسليف المقاول على الحساب شهريا بالقيمة الكاملة للأعمال المنجزة وفقاً للسعر المرححة في جدول الكميات المسعر على ان تسقط نسبة (١٠%) من قيمة العمل المنجز وتستمر هذه الاستقطاعات الى ان يصل مجموعها (٥%) من مبلغ المقاوله .

البند السادس :- الآثار القانونية المترتبة على الأخلال بعد توقيع العقد .

١- اذا اخل المقاول في المراحل النهائية لتنفيذ العقد يتم تشكيل لجنة اسراع (حسب الضوابط الصادرة من وزارة التخطيط) لتنفيذ الاعمال المتبقية على حساب المقاول ويكون المقاول سمثلا قيبا وعند الرفض رغم التبليغ يتم وضع اليد وجرم الموان والمعدات الخاصة بالمقاول المخل لأغراض تصفية الحسابات وتنفيذ العمل على حسابيه دون الحاجة الى إذن قضائي .

٢- اصدار قرار سحب العمل من المقاول عندما تكون نسبة الانجاز متدنية قياسا الى منهاج تقدم العمل المتفق عليه وتنفيذ الاعمال المخل منها على حسابيه عن طريق مقاول آخر وبطلب احد أساليب التعاقد المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة وتخاذ الإجراءات الخاصة .

٣- مصادرة التامينات النهائية الخاصة بحسن التنفيذ أو الاحتفاظ بها .

بموجب تفويض التحصيلات الأثرية بنسبة لا تزيد على (٢٠%) من كلفة الأعمال الغير منفذة .

المادة السابع :- الشروط العامة للعقد .

١- للمهندس ان يصدر الى المقاول في أي وقت تعليمات ومخططات اضافية او معدلة لتنفيذ الأشغال أو اصلاح أية عيوب فيها ولا ينقلى المقاول التعليمات الا من المهندس أو من أي من مساعديه المفوضين رسميا ولغاية ٢٠% لمجموع فقرات جداول الكميات بالزيادة والنقصان على أن تراعى الضوابط رقم (٧) الصادرة من وزارة التخطيط في آلية احتساب التغييرات .

٢- يتعين على المقاول أن يدفع رسوم الطوابع وغيرها من النفقات السنوية والتي قد تتحقق بموجب القانون ويكون المقاول مسؤولا عن توفير النطاقه والماء والخدمات الأخرى التي قد يحتاجها في الموقع لأغراض تنفيذ العقد .

٣- في حالة ثبوت تورط المقاول بأي من حالات الفساد والأحتيال والتواطؤ والممارسات القهريه أثناء تنفيذ العقد يعتبر ناكلا وتتخذ بحقه اجراءات سحب العمل وتنفيذ الأعمال المنبثقة على حسابه عن طريق مقاول آخر وباتباع أحد أساليب التعاقد المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة .

٤- يتعين على المقاول الحصول على موافقة المهندس المسبقة على المقاولين الثانويين الآخرين وعليه أن يرسل للمهندس اشعارا في مدة لا تقل عن (28) يوما من تاريخ مباشرة عمل أي مقاول ثانوي .

٥- يكون المقاول مسؤولا عن جميع معداته ولا يحق للمقاول ان يخرج من الموقع أية قطع رئيسة من هذه المعدات بدون موافقة صاحب العمل أو من يخوله .

٦- يتعين على المقاول أن يعد تقارير تقدم العمل الشهرية ويسلمها الى المهندس شهريا ويجب أن يشتمل كل تقرير على الرسوم البيانية وتفاصيل تقدم العمل بما في ذلك كل مرحلة من مراحل التصميم و مراحل العمل كافة التي قام بها المقاول الثانوي المسمى والصور الفوتوغرافية التي تبين بوضوح التنفيذ وتقدم العمل في الموقع وقائمة بالإشعارات المتعلقة بمطالبات صاحب العمل وبمطالبات المقاول .

٧- يلتزم المقاول بتشغيل ما لا يقل عن (٥٠%) من عماله وموظفيه من العمالة الوطنية .

٨- على المقاول اشعار المهندس عندما يتم تجهيز الأشغال وقبل تغطيتها أو حجبها عن النظر ، وعلى المهندس المقيم أن يجري الفحص أو التفتيش أو القياس دون أي تأخير، وإذا أخفق المقاول في اشعاره فانه يترتب عليه (مضى طلب منه المهندس المقيم ذلك) ان يكشف عن الأشغال التي تمت تغطيتها، ثم يعيدها الى وضعها السابق واصلاح العيوب فيها ويحمل المقاول جميع التكاليف التي تترتب على ذلك و يجوز للمهندس ان يغير مكان أو تفاصيل الفحوصات المنصوص عليها أو أن يطلب من المقاول القيام بفحوصات اضافية وإذا تبين نتيجة لهذه الفحوصات الصغيرة أو الإضافية ان التجهيزات الآلية أو الفقرات التي تم فحصها لا تتوافق ومتطلبات العقد، فإن كلفة تنفيذ هذه التغييرات يتحملها المقاول. وإذا تكبد المقاول تأخيرا و كلفة نتيجة عدم حضور المهندس يعتبر صاحب العمل مسؤولا عنه، فانه يتعين على المقاول ان يقدم اشعارا الى المهندس لتقدير استحقاقه بشأنها مع مراعاة احكام نديد مدة الانجاز بسبب ذلك التأخير، اذا كان الانجاز قد تأخر او سوف يتأخر و اى كلفة كبده لاضافتهما الى مبلغ العقد، ويتعين على المهندس بعد تسلمه لمثلها هذا الاشعار ان يقوم بالاتفاق عليها او اجراء التقديرات لهذه الامور .

٩- يتعين على المقاول ان يقدم للمهندس المقيم تقارير الفحوصات مستقلة فاذا وجد المهندس بأن الفحوصات قد اجيزت، يقوم باقرار شهادة الفحص، او يصدر للمقاول كتابا بيانا المضمون. ويتعين على المهندس المقيم اذا لم يكن قد حضر اجراء الفحوصات، قبول نتائج القراءات على أنها صحيحة .

١٠- اذا أخفق المقاول في اجراء أية فحوصات مطلوبة و اذا وجد نتيجة لأي اختبار أو قياس أو فحص ان ايا من التجهيزات الآلية أو المواد أو المصنوعات معيب، او انه لا يتوافق مع متطلبات العقد، فإن للمهندس ان يرفض تلك التجهيزات الآلية أو المواد أو المصنوعات باسعار يرسله الى المقاول، مع بيان الاسباب الداعية للرفض، ويتعين على المقاول بعد ذلك ان يصلح العيب في السند المرفوض حتى يصبح متوافقا مع متطلبات العقد .

١١- للمهندس (في أي وقت) ان يصدر تعليماته الى المقاول لتعليق العمل في أي جزء من الأشغال او فيها كليا، وعلى المقاول خلال هذا التعليق ان يمسى ويحفظ ويحافظ على الأشغال أو ذلك الجزء منها عند أي

تردي أو خسارة أو ضرر. مع مراعاة الضوابط رقم (٦) الصادرة من وزارة التخطيط الخاصة بتوقف العمل

١٢- إذا لحق المقاول في اجراء الفحوصات عند الاكمال "خلال فترة (21) يوماً، لافراد صاحب العمل ان يقوموا باجراء الفحوصات على مسؤولية ونفقة المقاول، وتعتبر تلك الفحوصات وكتابيا قد تم اجراؤها بحضور المقاول وتقبل نتائجها على انها صحيحة، وإذا اخفقت الأشغال او أي قسم منها في اجتياز "الفحوصات عند الاكمال" ويجوز للمهندس او للمقاول ان يطلب اعادة فحص ما اخفقت نتيجته لأي جزء من الأشغال ذات العلاقة، على ان تعاد الفحوصات تحت نفس الشروط والظروف.

١٣- يحق لمصاحب العمل ان ينهي العقد في أي وقت خدمة للمصلحة العامة أو استحالة تنفيذ العقد لأسباب خارجة عن ارادة الطرفين ، حيث يصدر اشعاراً بذلك الى المقاول ويعتبر الانتهاء نافذاً بعد مرور (28) يوماً من بعد تاريخ تسلم المقاول للاشعار المذكور على ان يتم دفع مستحقات المقاول عن الاعمال التي نفذها وحسب الأربعة المقدمة من قبله.

١٤- يتحمل المقاول المسؤولية الكاملة عن العناية بالأشغال ومستلزمات التنفيذ ابتداء من تاريخ المباشرة وحتى صدور "شهادة الاستلام الأولي للأشغال" حيث تنتقل هذه المسؤولية الى صاحب العمل، وينطبق هذا المفهوم على أي قسم أو جزء من الأشغال تم اصدار "شهادة الاستلام الأولي للأشغال" (او تعتبر انها قد صدرت) بخصوصه.

١٥- يعطى قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ لتحصيل الديون المترتبة عن هذا العقد لمصلحة الطرف الأول.

البند الثامن: القوة القاهرة :

١- تعني "القوة القاهرة" أي واقعة أو ظرف استثنائي يتصف بـ :

- أ- انه خارج عن سيطرة أي طرف.
- ب- انه لم يكن بوسع ذلك الطرف ان يتجنبه أو يتلافاه بصورة معقولة عند حدوثه.
- ج- الحرب أو الأعمال العدوانية (سواء اعلنت الحرب أو لم تعلن)، أو الغزو، أو افعال الاعداء الاحانب.
- د- التسرد أو افعال الارهاب أو التخريب من قبل اشخاص ليسوا من مستخدمي المقاول الثورة أو العصيان أو الاستيلاء على الحكم بالقوة، أو الحرب الاهلية.
- هـ- الأعداء الحربية أو المواد المتفجرة أو الإشعاعات الأيونية، أو التلوث بالإشعاعات النووية، باستثناء ما يمكن أن يعزى الى استخدام المقاول لمثل هذه الأعداء أو المتفجرات أو الإشعاعات.
- و- كوارث الطبيعة مثل الزلازل أو الاعاصير أو العواصف العاتية أو النشاط البركاني.

وإذا تعذر على أحد الطرفين (أو سيتعذر عليه) اداء أي من التزاماته التعاقدية بسبب حصول القوة القاهرة، فإنه يتعين عليه ان يرسل اشعاراً الى الفريق الآخر يعلمه بالواقعة أو الظروف التي تشكل القوة القاهرة، وان يحدد في هذا الاشعار تلك الالتزامات التي أصبح متعذراً عليه اذاًها يتعين ان يصدر هذا الاشعار خلال (14) يوماً من بعد التاريخ الذي أصبح فيه هذا الطرف على دراية (أو يفترض فيه انه قد درى) بالحادث أو الظروف الذي يشكل القوة القاهرة. إذا تعذر الاداء في تنفيذ كل الأشغال بصورة جوهرية لمدة (٩٠) يوماً باستمرار بسبب القوة القاهرة و يعتبر الطرف الذي ارسل الاشعار متعذراً من اداء الالتزامات المنوّه عليها طيلة بقاء دعوى القوة القاهرة المانعة له من اائها وتعتبر مدة القوة القاهرة هي مدة توقف قاطعة لمدة العقد.

البند التاسع: الخلافات والتحكيم

١- التسوية الودية :

يتم تسوية المنازعات بشكل ودي ويكون من خلال تشكيل لجنة مشتركة بين الطرفين وفق أحكام قانون وبعدها معاصر بذلك الاتفاق بين الطرفين ويصادق عليه من رئيس جهة التعاقد .

٢- التحكيم : ويكون وفقاً لما يأتي :

أولاً:- التحكيم الوطني * يكون وفقاً للأجراءات المحددة في شروط المناقصة وقانون المرافعات المدنية رقم (٨٢) لسنة ١٩٦٩ .

ثانياً :- التحكيم الدولي : عندما يكون أحد طرفي العقد أجنبياً و وفقاً لتعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة
٣- إحالة النزاع إلى المحكمة المختصة في الموضوع لحسمه .

البند العاشر :- القوانين والتعليمات والمستندات المعتمدة لتنفيذ العقد :

- ١- تعليمات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية للتراق لسنة () الصادرة عن وزارة المالية .
- ٢- تعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة .
- ٣- جدول الكميات السعر والملاحظات المترجمة فيه والشروط الخاصة بالمشروع مجموع صفحاتها () صفحة مع الخلاصة الموقعة من الطرفين جميعها ملزمة التنفيذ مع قرص (CD) ومخططات () صفحة .
- ٤- شروط المقاوله أعمال الهندسة المدنية بقسميها الأول والثاني .

توقيع
الطرف الأول

توقيع
الطرف الثاني

عقد خدمات غير استثمارية

الطرف الأول : رئيس جبهة التعاقد إضافة إلى وظيفته أو من يخوله قانوناً
الطرف الثاني : اسم الطرف الثاني وحسب ما ورد في الوثائق الصادرة بشكل اصولي.

• عنوان الطرف الثاني :

• عنوان السكن :

• رقم الموبايل :

• البريد الإلكتروني للشركة (الإيميل):

رقم حساب الطرف الأول :-

رقم حساب الطرف الثاني :-

أولاً/ رقم العقد

(ادخل رقم العقد)

ثانياً/ موضوع العقد

يقوم الطرف الثاني (ادخل النص هنا)

ثالثاً/ مدة العقد

مدة العقد () يوم (رقماً وكتابة) تبدأ خلال (١٤) اربعة عشر يوم من تاريخ تصديق العقد

رابعاً/ مبلغ العقد

يتم تحديدها من قبل جبهة التعاقد

خامساً/ تمويل العقد

العقد محول من الموارنة (ادخل نوع الموارنة) ، التسيب ()

سادساً/ التزامات الطرف الأول

١- يلتزم الطرف الأول بتسديد المبالغ المستحقة إلى الطرف الثاني بعد قيامه بتنفيذ التزاماته الواردة في العقد وفق الآتي

:- (تحدد شروط الدفع من قبل جبهة التعاقد)

٢- يحدد الطرف الأول / الاتفاق على الاعمال والالتزامات المطلوبة من الطرف الثاني



العدد: ٢٦٦٨ / ٧١٤

التاريخ: ٢٠١٧ / ٢ / ٢٠

تشكيلات وأقسام العقود
إلى/الوزارات كافة
الجهات غير المرتبطة بوزارة
المحافظات كافة
م/ تعديل ضوابط رقم (٣)

تهدي وزارة التخطيط أطيب تحياتها

الحاقاً باعاماننا ذي العدد (٢٢٨٣٦/٧/٤) في ٢٠١٦/١٠/٣٠ نود ان نبين انه قد ورد خطأ مطبعي بذكر عبارة (لاتتجاوز) في الفقرة (ثانياً/د) من الضوابط رقم (٣) والصحيح هو (تتجاوز) لتصبح العبارة كما يلي (استبعاد العطاء الذي يقل مبلغه او يزيد بنسبة ٢٠% فاكثر من الكلفة التخمينية المخصصة لغرض الاحالة وفي حالة ورود عطاء مستجيب والانسب سعراً مع وجود نسبة انحراف بالتحليل السعري ببعض الفقرات (غير المتوازنة) بنسبة تتجاوز ٢٠% زيادة او نقصان لكل فقرة على حدة والتي يشكل مجموعها بنسبة لاتتجاوز ١٠% من مجموع الفقرات الكلية فبالامكان قبول الاحالة وبخلاف ذلك يتم استبعاد العطاء).

للتفضل بالاطلاع والعمل بما ورد في اعلاه... مع التقدير

الدكتور المهندس
أزهار حسين صالح
مدير عام دائرة العقود الحكومية العامة
٢٠١٧/٢/٢٠

نسخة منه الى

مجلس الوزراء/مكتب دولة السيد رئيس الوزراء/للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير.
مجلس النواب/مكتب السيد رئيس المجلس/للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير.
مجلس القضاء الاعلى/مكتب السيد رئيس المجلس/للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير.
الامانة العامة لمجلس الوزراء/الدائرة القانونية/للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير.
محافظة البصرة/العقود الحكومية/التحقيقات/الاجراءات القانونية/اشارة الى كتابكم ذي العدد (ب/١٧٢٨) في ٢٠١٦/١٢/١٩/للتفضل بالاطلاع/مع التقدير.

مكتب معالي الوزير /للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير.

مكتب المفتش العام/للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير.

اجهزة ومراكز الوزارة/لنفس الغرض اعلاه .. مع التقدير.

قسم العقود/لنفس الغرض اعلاه .. مع التقدير.

قسم الاستشارات والتدريب / للاحتفظ

الاستفسار: contract.dp40@mop.gov.iq

م.م ن ٢٠١٧/٢/١٥



العدد: ١٦١٤٤ / ٧ / ٤

التاريخ: ٢٠١٧ / ٨ / ٢

الى / الوزارات كافة
الجهات غير المرتبطة بوزارة
المحافظات كافة
مديريات واقسام وشعب العقود

م/ الية التعامل مع المتعاقدين عند اخلالهم بتنفيذ التزاماتهم التعاقدية

تهدي وزارة التخطيط أطيب تحياتها...

ترد الينا عدد من الاستفسارات عن كيفية التعامل مع المتعاقدين عند اخلالهم في تنفيذ التزاماتهم التعاقدية قدر تعلق الامر بالمادة (١٠) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ وبصدد ذلك اصدرنا الالية التالية :

أولاً : اخلال المقاول في عقود المقاولات : عند تكرر واخلال المقاول في تنفيذ التزاماته التعاقدية المنصوص عليها في بنود العقد يتم اتخاذ ما يأتي :

١- على جهة التعاقد ابتداءا تثبيت نسبة الانحراف الحاصل في جدول تقدم العمل المقدم من قبل

المقاول والمصادق عليه من قبلها وقبل وصول نسبة الانحراف المادي الي (١٥%) او قاربت

مدة المشروع على الانتهاء وقبل وصول نسبة الانحراف (٥%) فيتم تنبيه المقاول بموجب

كتاب رسمي صادر عن جهة التعاقد يحثه على ضرورة الالتزام بواجبه في تنفيذ التزاماته

التعاقدية وخلال مدة لا تزيد عن (١٥) يوم يصار عند انقضاءها دون تلافى الانحراف الحاصل

بالتنفيذ وعند بلوغ نسبة الانحراف (٢٠%) فاكثر اثناء تنفيذ المشروع او انتهت مدة المشروع

والمدد الاضافية وكانت نسبة الانحراف المادي اكثر من (٥%) الى انذاره رسميا عن طريق

الكاتب العدل المختص بضرورة تنفيذ التزاماته ومعالجة نسبة الانحراف خلال مدة (١٥) يوم

وبخلاف ذلك يتم ادراجه في قائمة الشركات المملوكة استنادا الى الضوابط رقم (١٨) الصادرة

من وزارة التخطيط / دائرة العقود الحكومية العامة .

٢- بعد اتخاذ الاجراءات المشار اليها في (١) اعلاه ولم يتم تلافى الانحراف المادي وقبل وصول

الانحراف المادي الي نسبة (٤٠%) يتم توجيه انذار رسمي من قبل جهة التعاقد عن طريق

الكاتب العدل المختص لتلافي هذا الانحراف خلال مدة (١٥) يوما، وفي حالة تجاوز نسبة

الانحراف (٤٠%) او عند تحقق احدى الحالات المنصوص عليها في المادة (٦٥) من شروط

المقاوله لاعمال الهندسة المدنية او ما يقابلها في شروط المقاوله لاعمال الهندسة الكهربائية

والميكانيكية او بلوغ نسبة الغرامات التأخيرية حددا الاعلى فيكون امام جهات التعاقد مايلي :

أ- اذا كان العمل في مراحله النهائية فيتم تشكيل لجان الاسراع وحسب الضوابط رقم (١٩)

المصادرة من وزارة التخطيط / دائرة العقود الحكومية العامة بهذا الشأن .



العدد:

التاريخ: ٢٠١ / /

ب- في حال لم يكن العمل في مراحله النهائية او لم يكن بمقدور جهات التعاقد تشكيل لجان الاسراع او رفض المقاول تمثيله في هذه اللجان فعلى جهات التعاقد بعد انذار المقاول رسميا ان تصدر قرار بسحب العمل من المقاول وتنفيذه على حسابه بأحد الطريقتين المبينة في ادناه :

اولا: احد اساليب التعاقد المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ .

ثانيا : لجنة اكمال الاعمال المنصوص عليها في الضوابط رقم (١٩) الصادرة من وزارة التخطيط / دائرة العقود الحكومية العامة .

٣- عند اصدار قرار بسحب العمل او تشكيل لجان الاسراع تتوقف عملية احتساب الغرامات التأخيرية الى الحد الذي وصلت اليه عند اصدار قرار سحب العمل او تشكيل لجان الاسراع .

٤- يتم التعامل مع خطابات ضمان حسن التنفيذ حسب الضوابط رقم (١٧) الصادرة من وزارة التخطيط / دائرة العقود الحكومية العامة بهذا الخصوص .

٥- لايجوز صرف مستحقات المقاول المخل وتصفيه حساباته الا بعد تنفيذ المشروع بشكل كامل واطار شهادة الاستلام الاولي للعمل ككل ووفقا لما يأتي :

أ- اذا وجد بعد تصفيه الحسابات الاولية ان حساب المقاول المخل مدين فيتم استقطاع المبالغ المطلوبة من الاستحقاقات الموقوفة وفي حالة عدم كفايتها يتم استحصالها من مبالغ ضمان حسن التنفيذ وفي حالة عدم كفايتها يتم مطالبته ببقية المبلغ ويستحصل بالطرق الاصولية .

ب- اذا كان حساب المقاول المخل بتنفيذ التزاماته التعاقدية دائن للقرارات التي انجزت على حسابه فقط فلا يعطى شيء عنها .

ت- اذا كان حساب المقاول المخل بتنفيذ التزاماته التعاقدية دائن بعد تنفيذ العقد بشكل كامل وتصفيه حسابات المشروع عند الاستلام الاولي والذرة النهائية وفق السياقات المعتمدة

ففي هذه الحالة تعطى للمقاول المخل المبالغ التي يستحقها للاعمال المنفذه من قبله قبل تاريخ سحب العمل او احالة انجاز الاعمال الاخرى الى لجنة الاسراع مع مراعاة ارجاع خطاب ضمان حسن التنفيذ بالكامل عند الاستلام النهائي في حالة تنفيذ العمل عن طريق

لجان الاسراع .

ث- يتم تنزيل مبلغ التحويلات الادارية المصروفة وحسب اوجه الصرف المبينة في الضوابط رقم (١٩) والغرامات التأخيرية ان وجدت .

٦- على جهات التعاقد حسم موضوع تنفيذ الاعمال في المشاريع المسحوب منها العمل بالسرعة الممكنة وحسب المواصفات المتفق عليها دون تاخير وفي حال عدم توفر السيولة المالية لتنفيذ

المشروع يتم تطبيق قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣٢) لسنة ٢٠١٥ (والمتعلق بتأجيل الاعلان عن تنفيذ المشروع وخفض النظر عن فرق البديلين) دون المساس بالاجراءات القانونية والمالية

الاخرى مع تسوية حسابات المقاول المخل وفق للفقرة (٥) اعلاه .

(٤-٢)



العدد:

التاريخ: ٢٠١ / /

- ثانياً : عند اخلال المتعاقد في تنفيذ التزاماته التعاقدية في عقود التجهيز والخدمات الاستشارية والخدمات غير الاستشارية فعلى جهات التعاقد اتخاذ الاجراءات التالية :
- ١- عند اخلال المتعاقد في تنفيذ التزاماته بموجب العقد أو بلوغ الغرامات التأخيرية حددا الاعلى المنصوص عليه في العقد تقوم جهات التعاقد بتوجيه انذار رسمي الى المتعاقد بضرورة تنفيذ التزاماته التعاقدية وبخلافه يتم اصدار قرار بسحب العمل والتنفيذ على حسابه وفقا لاحد اساليب التعاقد المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ .
 - ٢- يتم التعامل مع خطاب ضمان حسن التنفيذ وفقا للضوابط رقم (١٧) الصادرة من وزارة التخطيط / دائرة العقود الحكومية العامة .
 - ٣- ايقاف احتساب الغرامة التأخيرية الى الحد الذي وصلت اليه .
 - ٤- يتحمل المتعاقد المخل فرق البدلين الناتج عن تنفيذ العقد على حسابه شريطة ان يتم الالتزام بالموصفات والمخططات الفنية المنصوص عليها في العقد المبرم بينهما سابقا وبخلاف ذلك تتحمل جهة التعاقد مسؤولية الفرق الناشئ بينهما .
 - ٥- في حال تسبب اخلال المتعاقد في تنفيذ التزاماته باضرار لجهة التعاقد فعلى هذه الجهة اتخاذ مايلزم بشأن المطالبة بالتعويض عنها بعد انتهاء تنفيذ العقد ويتم تثبيت ذلك التعويض ومقداره عن طريق المحاكم المختصة .
 - ٦- لايجوز صرف مستحقات المتعاقد المخل وتصفية حساباته الا بعد تنفيذ العقد بشكل كامل واصدار شهادة الاستلام الاولي له وتكون التسوية وفقا لما يأتي :
 - أ- اذا وجد بعد تصفية الحسابات الاولية ان حساب المتعاقد مدين فيتم استقطاع المبالغ المطلوبة من الاستحقاقات الموقوفة وفي حالة عدم كفايتها يتم استحصالها من مبالغ ضمان حسن التنفيذ وفي حالة عدم كفايتها يتم مطالبته ببقية المبلغ ويستحصل بالطرق الاصولية .
 - ب- اذا كان حساب المتعاقد المخل بتنفيذ التزاماته التعاقدية دائن للفقرات التي انجزت على حسابه فقط فلا يعطى شيء عنها .
 - ت- يتم تنزيل مبلغ الغرامات التأخيرية ان وجدت من مستحقات المتعاقد المخل وأخذها ايرادا نهائيا بعد صدور شهادة الاستلام والقبول النهائي .
 - ث- اذا كان حساب المتعاقد المخل بتنفيذ التزاماته التعاقدية دائن بعد تنفيذ العقد بشكل كامل وتصفية حسابات العقد عند الاستلام الاولي والنهائي وفق السياقات المعتمدة ففي هذه الحالة تعطى للمتعاقد المخل المبالغ التي يستحقها الفقرات المنفذة من قبله قبل تاريخ سحب العمل .

ثالثاً : على جهات التعاقد مراعاة استنفاد كافة السبل الودية والقانونية المنصوص عليها في بنود العقد المبرم بين الطرفين في تسوية النزاعات الحاصلة بينهم قبل اللجوء الى المحاكم المختصة .

رابعاً : على جهات التعاقد عند استقطاعها الغرامات التأخيرية وفق تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ الاحتفاظ بها كإمانات لديها وعدم تقييدها ايرادا نهائيا الا بعد صدور شهادة الاستلام النهائي .



العدد: ٢٩٦٨/٧/٤

التاريخ: ٢٠١٩/٤/١٨

إلى / الوزارات كافة
الجهات غير المرتبطة بوزارة
المحافظات كافة
دوائر وأقسام وشعب العقود

م/ ازالة الاثار المترتبة على سحب العمل

تهدي وزارة التخطيط أطيب تحياتها....

استناداً إلى الصلاحيات الممنوحة لنا بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤ وتعليمات تشكيلات ومهام دوائر وأقسام وزارة التخطيط رقم (٢) لسنة ٢٠١٢ ووفقاً لتوصيات اللجنة الاستئنافية للنظر في الاعتراضات يتوجب على الجهات التعاقدية في حال تم سحب العمل من الشركة وإدراجها بالقائمة السوداء أو الشركات المتلكئة وتم الغاء قرار سحب العمل ان يتم تزويد هذه الوزارة (دائرة العقود الحكومية العامة والدائرة القانونية) بنسخ منها كلاً حسب اختصاصه وذلك لاتخاذ الاجراءات اللازمة لازالة الاثار المترتبة على سحب العمل ومنها الإدراج في القائمة السوداء .

للتفضل بالاطلاع و العمل بموجبهمع التقدير.

قاسم عناية فرز
وكيل الوزارة / وكالة
٢٠١٩/٤/١٨

صورة عنه إلى

- مجلس النواب/مكتب السيد رئيس المجلس/ للتفضل بالاطلاع ...مع التقدير.
- مجلس الوزراء / مكتب السيد رئيس الوزراء / للتفضل بالاطلاع ...مع التقدير.
- مجلس القضاء الأعلى/ مكتب السيد رئيس المجلس/ للتفضل بالاطلاع ...مع التقدير.
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب السيد الأمين العام / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة المتابعة والتنسيق الحكومي / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.



العدد: ٣٩٦٨ / ٧ / ٤

التاريخ: ٢٠١٧ / ٨ / ١٨

- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية / للتفضل بالاطلاع... مع التقدير.
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة الإدارية والمالية / للتفضل بالاطلاع... مع التقدير.
- مجلس الوزراء / لجنة الشؤون الاقتصادية / للتفضل بالاطلاع... مع التقدير.
- مجلس الوزراء / اللجنة الوزارية للأعمار والخدمات/ للتفضل بالاطلاع... مع التقدير.
- هيئة النزاهة / للتفضل بالاطلاع... مع التقدير.
- مكتب السيد الوزير المحترم / للتفضل بالاطلاع... مع التقدير.
- مكاتب السادة الوكلاء / للتفضل بالاطلاع... مع التقدير.
- مجالس المحافظات / للتفضل بالاطلاع... مع التقدير.
- مكاتب المفتشين العموميين كافة/ للتفضل بالاطلاع... مع التقدير.
- اتحاد رجال الأعمال/ للتفضل بالاطلاع والعمل بموجبه... مع التقدير.
- اتحاد المقاولين/ للتفضل بالاطلاع والعمل بموجبه... مع التقدير.
- مجلس الأعمال الوطني العراقي / للتفضل بالاطلاع والعمل بموجبه... مع التقدير.
- المركز العراقي للتحكيم الدولي/ للتفضل بالاطلاع والعمل بموجبه... مع التقدير.
- أجهزة ودوائر الوزارة/ للتفضل بالاطلاع والعمل بموجبه... مع التقدير.
- وزارة التخطيط / الدائرة القانونية / للتفضل بالاطلاع والعمل بموجبه... مع التقدير.
- مكتب الوزير / قسم العقود / للتفضل بالاطلاع والعمل بموجبه... مع التقدير.
- أقسام الدائرة كافة / للتفضل بالاطلاع... مع التقدير.
- قسم المناقصات والعقود/ للحفظ

- للاستفسار E-mail: contracts.dp40@mop.gov.iq
ليث صباح



العدد: ٤٥٢٦ / ١٠ / ٢٠١٩
التاريخ: ١٠ / ١٩٨ / ٢٠١٩

الى / الوزارات كافة
الجهات غير المرتبطة بوزارة
المحافظات كافة

م/ تعديل الفقرة (ثانياً/هـ) من المصوبات رقم ٣

تهدي وزارة التخطيط أطيب تحياتها...
استناداً الى الصلاحيات الممنوحة لنا بموجب قانون العقود العامة رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤ وتعليمات تشكيلات ومهام دوائر وأقسام وزارة التخطيط رقم (٢) لسنة ٢٠١٢ ولورود العديد من الاستفسارات والطلبات من قبل جهات التعاقد بشأن تبسيط الاجراءات التعاقدية قدر تعلق الامر بتطبيق الفقرة (ثانياً/هـ) من المصوبات رقم (٣) الملحقة بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ تقرر تعديل هذه الفقرة لتكون بالصيغة التالية (استبعاد العطاء الذي يقل مبلغه او يزيد عن (٢٠%) من الكلفة التخمينية المخصصة لغرض الاحالة وفي حالة ورود عطاء مستجيب والانسب سعراً مع وجود نسبة انحراف بالتحويل السعري لبعض الفقرات (غير متوازنة) بنسبة تتجاوز (٢٠%) زيادة او نقصاناً لكل فقرة على حدة والتي يشكل مجموعها نسبة لا تتجاوز (١٠%) من مجموع عدد الفقرات الكلية فيتم قبول الاحالة لهذا العطاء كما هو . وفي حالة تجاوز نسبة الانحراف في الفقرات (غير المتوازنة) نسبة الـ (١٠%) من عدد الفقرات الكلية فيتم قبول الاحالة لهذا العطاء مع اعتماد جدول الكميات المسعر من قبل جهة التعاقد بدلا عن جدول كميات ذلك العطاء مع تعديل السعر الاجمالي للجدول بما يعادل مبلغ العطاء الفائز بالزيادة او النقصان).

للتفضل بالاطلاع العمل بموجبه ... مع التقدير

د. نوري صباح الدبسي

وزير التخطيط

٢٠١٩/١٠/

صورة عنه :-
مجلس النواب / مكتب السيد رئيس المجلس ... مع التقدير
مجلس الوزراء / مكتب السيد رئيس المجلس .. للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
مجلس القضاء الاعلى / مكتب السيد رئيس المجلس .. للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
الامانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب السيد الامين .. للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
مكتب السيد الوزير .. للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
مكتب السيد وكيل الاداري .. للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
مكتب السيد وكيل الفني .. للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
مكتب المفتش العام .. للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
اجهزة ومركز الوزارة .. للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
مكتب السيد الوزير / قسم العقود .. للتفضل بالاطلاع والعمل بموجبه ... مع التقدير
اقسام الدائرة كافة ..

للاستفسار E-mail: contracts.dp40@mop.gov.iq



العدد: ٢٠٢٤ / ١٤ / ٤

التاريخ: ٢٠١٩ / ١٤ / ٤

الى / المزارات كافة
الجهات غير المرتبطة بوزارة
المحافظات كافة
م/ الهيئة التعامل مع معايير الوثائق القياسية

تهدي وزارة التخطيط أطيب تحياتها...

استنادا الى الصلاحيات الممنوحة لنا بموجب قانون العقود العامة رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤ وتعليمات تشكيلات ومهام دوائر واقسام وزارة التخطيط رقم (٧) لسنة ٢٠١٢ ولضمان التطبيق السليم للمعايير المنصوص عليها في الوثائق القياسية وتسهيل عمل جهات التعاقد بما يضمن لها توفير القدر الكافي من القدرة الفنية والكفاءة المالية لتنفيذ عقودها ولضمان مساهمة اكبر عدد ممكن من شركات القطاع الخاص والعام كلا حسب قدراته اصدرنا اعمانا التالي :

- ١- يتم اعتماد المعايير المثبتة في الجدول رقم (١) المرفق طي اعماننا هذا عند العمل بالوثائق القياسية للاشغال الكبيرة والمتوسطة والصغيرة .
- ٢- يتم اعتماد المعايير المثبتة في الجدول رقم (٢) المرفق طي اعماننا هذا عند العمل بالوثائق القياسية لعقود التجهيز .
- ٣- يتم اعتماد المعايير المثبتة في الجدول رقم (٣) المرفق طي اعماننا هذا عند العمل بالوثائق القياسية لعقود الخدمات غير الاستشارية .
- ٤- يتم اعتماد الاليات المثبتة في الوثائق القياسية الخاصة بعقود الخدمات الاستشارية الصادرة عن وزارة التخطيط عند ترسية العطاءات الخاصة بهذه العقود .
- ٥- في حالة المشاركة لاكثر من شركة او مقاول في التقديم للاشتراك في تنفيذ المناقصات وازضافة الى المعايير الواردة في الفقرات اعلاه يتم مراعاة مايلي :
 - أ- تعتمد نسبة الشراكة بين الشركاء وحسب ما محدد في عقد الشراكة وفي حال لم تذكر النسبة في عقد الشراكة فيتم القسمة بينهم على عدد الشركاء بالتساوي .
 - ب- يعتمد عقد الشراكة المبرم بينهما على ان يكون مصدق من كاتب العدل المختص ويجوز تقديم نموذج اتفاق اولي على الشراكة موقع من قبل اطراف الشراكة معززا بتعهد يقدم من قبلهم بعدم التنازل او الانسحاب في حال رسو المناقصة عليهما على ان يتم تقديم عقد الشراكة بينهما مصدق من كاتب العدل المختص بعد توقيع العقد خلال مدة لا تتجاوز (١٤) يوما من تاريخ توقيع العقد وفي حالة انسحاب احد الشركاء فيتم معاملة المشتركين معاملة الناكل او المخل وحسب واقع الحال .
 - ج- يمكن تقديم التأمينات الاولية او النهائية باسم اي من الشركاء .
 - د- في حال تقديم احد الشركاء لاي من المعايير المطلوبة وتم استيفاءها من قبله فيتم قبول السطاء المشترك دون النظر الى الشريك الاخر الا اذا نص في الوثيقة نسب وشروط معينة ينبغي توفرها في الشريك عند ذلك يعتمد ما تم تتيقته في الوثيقة .



العدد:


التاريخ: ٢٠١٩ / ١٠ / ٢٩

- ج- على جميع الشركاء تقديم براءة الذمة من الضريبة عند الاشتراك في المناقصات ولا يتم الاكتفاء بتقديم أحد الشركاء لها .
- ح- على جميع الشركاء ان يكونوا مؤهلين من حيث سلامة الموقف القانوني لهم من ناحية الادراج في القائمة السوداء او المملوكة او ممن لم يحظر التعامل معهم بموجب القوانين والتشريعات الوطنية والدولية .
- ٦- يلغى اعمامنا السابق والصادر بموجب كتاب هذه الوزارة ذي العدد (١٨٢٥٦/٧/٤) في ٢٠١٧/٨/٢٩ ويتم العمل بما ورد في اعلاه .

للتفضل بالاطلاع العمل بموجبه ... مع التقدير

المراعات

نسخة من الجداول الثوارد ذكرها في اعلاه


د. نوري صباح الدليمي
وزير التخطيط
٢٠١٩/١٠/

مجلس النواب / مكتب السيد رئيس المجلس .. لتتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
مجلس الوزراء / مكتب السيد رئيس المجلس .. لتتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
مجلس القضاء الاعلى / مكتب السيد رئيس المجلس .. لتتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
الامانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب السيد الامين .. لتتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
مكتب السيد الوزير .. لتتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
مكتب السيد الوكيل الاداري .. لتتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
مكتب السيد الوكيل الفني .. لتتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
مكتب المفتش العام .. لتتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
الجهزة ومركز الوزارة .. لتتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
مكتب السيد الوزير / قسم العقود .. لتتفضل بالاطلاع والعمل بموجبه ... مع التقدير
اقسام الدائرة كافة ..

للاستفسار E-mail: contracts.dp40@mop.gov.iq

(٢-٢)



العدد: ١٧١٤ / ٢-٩٧٤

التاريخ: ١٩١٩

إلى/الوزارات كافة
الجهات غير المرتبطة بوزارة
مجالس المحافظات كافة / مكتب رئيس المجلس
المحافظات كافة / مكتب المحافظ
أمانة بغداد / مكتب الأمين

م/ ضوابط الإحالة المباشرة

تهدي وزارة التخطيط أطيب تحياتها.....

نرافق لكم ربطاً ضوابط تسهيل تنفيذ أحكام الفقرتين (٢) و (٣) من البند (رابعاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤١) لسنة ٢٠١٩ الخاصة بالإحالة المباشرة.

للتفضل بالاطلاع والعمل بموجبها... مع التقدير

المرافقات:

- نسخة من الضوابط أعلاه.

د. نوري صباح الدليمي
وزير التخطيط
٢٠١٩/١٢/

نسخة منه إلى

- مجلس الوزراء / مكتب دولة السيد رئيس الوزراء / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير.
- مجلس النواب / الأمانة العامة / مكتب الأمين العام / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير.
- مجلس القضاء الأعلى / مكتب رئيس المجلس / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير.
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب الأمين العام / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير.
- مكتب معالي الوزير / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير.
- مكتب الوكيل الإداري / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير.
- أجهزة وتشكيلات ودوائر مركز الوزارة / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير.
- الدائرة القانونية / قسم التشريعات / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير.
- شعبة الأنظمة / للتفضل بالاطلاع وإجراء اللازم ولنرض النشر على الموقع الإلكتروني للوزارة ... مع التقدير.
- قسم الاستشارات والتدريب / لحفظ

للاستفسار: contract.dp40@mop.gov.iq

رج. ذكرى ٢٠١٩

ضوابط الاحالة المباشرة

استنادا الى الفقرة (رابعا/٣) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤١) لسنة ٢٠١٩ والمتضمنة قيام وزارة التخطيط باعداد ضوابط تسهيل تنفيذ احكام الفقرتين (رابعا / ٢ و ٣) من هذا القرار استثناء من اساليب التعاقد المنصوص عليها في المادة (٣) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ اصدرنا الضوابط التالية :

اولا : يمنح الوزير المختص والمحافظة ورئيس الجهة خير المرتبطة بوزارة صلاحية الاحالة المباشرة لاجمال (الترميم والصيانة والانشاء والتوسيع والاضافة والنصب والتشغيل والتجهيز والتنظيف والنقل) وغاية مبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مليار دينار لشركات او متعهدين من الشباب العراقيين غير المصنفين استثناء من اساليب التعاقد المنصوص عليها في المادة (٣) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ وتعليمات تنفيذ الموازنة النافذة في وقتها وفق الالية الاتية :

- ١- على جهة التعاقد عند تنفيذ العمل بموجب هذا الاسلوب التأكد من المتعاقد معها من حيث امتلاكه لأجازة ممارسة المهنة الصادرة من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية أو النقابات أو الاتحادات المختصة .
- ٢- لجهة التعاقد احالة الاعمال الي اكثر من متعاقد (متشاركين متضامنين) مع مراعاة مؤهلاتهم العلمية والعملية في امكانية تنفيذ الاعمال المطلوبة ومدى امتلاك احدهم لأجازة ممارسة المهنة .
- ٣- ان يكون المتعاقد ضمن الرقعة الجغرافية للوحدة الادارية (موقع المشروع) وحسب الوثائق الثبوتية له .
- ٤- على جهة التعاقد عند تنفيذ الاعمال بموجب الموازنة الجارية وفق هذا الاسلوب اتخاذ الاجراءات الخاصة باعداد جداول الكميات والمواصفات الدقيقة والكلفة التخمينية وكذلك المخططات من قبلها او عن طريق التعاقد المباشر مع استشاري لاعدادها وتدقيقها وفق الضوابط رقم (٨) الملحقة بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ ووفق ما مطلوب في الموازنة الاستثمارية على ان تتم مصادقتها من قبل رئيس جهة التعاقد او من يخوله و الجهة المستفيدة ان وجدت بغية اعتمادها لأغراض تنفيذ العمل .

- ١٢- يتم تحديد فترة الصيانة بالنسبة للاشغال بمدة لا تقل عن (٣) اشهر
ولانزيد عن سنة واحدة على ان يتم تشكيل لجنة القبول النهائي حيث تقوم
باستلام الاعمال بعد انتهاء فترة الصيانة .
- ١٣- تعتمد فترة الضمان للاجهزة والمواد المجهزة وحسب طبيعة هذه
الاجهزة والعرض المقدم من قبل المتعاقد بالنسبة لعقود التجهيز مع مراعاة
تسليم الجهة المستفيدة وثائق الضمان والمعرفة باسم هذه الجهة .
- ١٤- تطبق تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ والضوابط
الملحقة بها وشروط المقاوله لاعمال الهندسة المدنية والكهربائية والميكانيكية
في كل ما لم يرد به نص في هذه الضوابط .

ثانيا :

- ١- تلتزم جهات التعاقد بتشكيل لجنة فنية تتولى دراسة فقرات مشاريعها
المحالة الى شركات لبيان مدى امكانية اهالة اجزاء من تلك المشاريع الى
المتعهدين غير المصنفين وفق الاتي :
- ١- ان لا تتجاوز كلفة الفقرة المراد احوالها الى متعهد غير مصنف
(٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسمائة مليون دينار .
- ٢- ان تسمح طبيعة المشروع بالاحالة الثانوية .
- ٣- التزام المتعهد غير المصنف بتنفيذ الفقرة المحالة اليه وفق المواصفات
والشروط المحددة في العقد الاصلي .
- ٤- على جهة التعاقد عند تنفيذ العمل بموجب هذا الاسلوب التأكد من المقاول
الثانوي من حيث امتلاكه لاجازة ممارسة المهنة الصادرة من وزارة العمل
والشؤون الاجتماعية او من النقابات أو الاتحادات المختصة .
- ب- تلتزم جهات التعاقد بعد دراسة الموضوع وفق الفقرة (أ) اعلاه من هذه
المادة بالزام الشركات المتعاقدة معها باحالة الاجزاء المحددة من قبل اللجنة
الى متعهدين غير مصنفين من خلال عقد ينظم لدى جهة التعاقد .
- ج- للمقاول الرئيسي احالة الاعمال الى اكثر من متعاقد (متشاركين متضامنين)
مع مراعاة مؤهلاتهم العلمية والعملية في امكانية تنفيذ الاعمال المطلوبة،
ومدى امتلاكهم لاجازة ممارسة المهنة .

ج- يقوم المقاول الرئيسي (الشركة) باستلام الاعمال من المقاول الثانوي (المسمى) وفق شروط المقابلة لاعمال الهندسة المدنية او الكهربائية والميكانيكية والكيمياوية وتبقى المسؤولية القانونية والفنية بعهدة المقاول الرئيسي او الشركة .

ثالثا : لايجوز احالة اكثر من عقد الى نفس المتعهد الذي تم التعاقد معه وفق احكام البندين (اولا) و (ثانيا) من هذه الضوابط ما لم يتم الانتهاء من تنفيذ العقد واستلامه استلاما نهائيا .

رابعا : تلتزم جهات التعاقد بابرام العقود وفق تعليمات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية .

خامسا : تنفذ هذه الضوابط من تاريخ صدورها

د. نوري صباح الدليمي

وزير التخطيط

٢٠١٩/١٢/



٢٠١٢

١٠/٢٠١٢

العدد: ١٤ / ٢٠٠٩

التاريخ: ٢٠٠٩ / ١٠ / ٢٠

الى / الوزراء كافة / السيد الوزير المحترم
المحافظات كافة / السيد المحافظ المحترم
الجهات غير المرتبطة بوزارة
م/ تساوي اسعار العطاءات

تهدي وزارة التخطيط أطيب تحياتها...

استنادا الى الصلاحيات الممنوحة لنا بموجب قانون العقود رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤ وتعليمات وزارة التخطيط وتشكيلاتها ومهام دوائرها رقم (٢) لسنة ٢٠١٢ ولغرض تسهيل عمل جهات التعاقد (لجنة التحليل) في حالة ظهور عطاءات مستجيبة للمعايير الموضوعه مسبقا بموجب الوثيقة المعتمدة والمتساوية في الاسعار فيتم الاعتماد في تلك الحالة على بقية المعايير المطلوبة والمنصوص عليها في الوثيقة القياسية إذ تعطى الافضلية للعطاء الذي يمتلك أحد المعايير الاتية اكثر من بقية العطاءات المستجيبة المقدمة وبحسب الترتيب :

١- الخبرة التخصصية (الاعمال المماثلة) إذ يتم التعامل مع هذا المعيار على أساس مجموع القيمة المالية للأعمال المقدمة .

٢- السيولة النقدية

٣- معدل الأيراد السنوي

٤- مقدار الأرباح في حساباته الختامية .

للتفضل بالاطلاع والعمل بموجبه ... مع التقدير

أ.د. خالد بنّال النجم

وزير التخطيط

٢٠٢٠ / ١٠ / ٢٠

- مجلس الوزراء / قسم العقود / للعرض المذكور نفسه ... مع التقدير
- مجلس النواب / قسم العقود / للعرض المذكور نفسه ... مع التقدير
- مجلس القضاء الاعلى / قسم العقود / للعرض المذكور نفسه ... مع التقدير
- ديوان الرقابة المالية / مكتب رئيس الديوان / للعرض المذكور نفسه ... مع التقدير
- هيئة النزاهة / مكتب السيد رئيس الهيئة / للعرض المذكور نفسه ... مع التقدير
- البنك المركزي العراقي / قسم العقود / للعرض المذكور نفسه ... مع التقدير
- مكتب السيد الوزير / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
- مكتب السيد الوكيل الاداري / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
- مكتب السيد الوكيل الفني / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
- اجهزة الوزارة ودوائرها كافة / للعرض المذكور نفسه ... مع التقدير
- مكتب الوزير / قسم العقود / للعرض المذكور نفسه ... مع التقدير
- قسم الاستشارات والتدريب / للحفظ .

الاستفسار E-mail: contracts.dp40@mop.gov.iq



الرقم: ٢٠٢٠/١١/٤

التاريخ: ٢٠٢٠/١١/١١

الى / الوزارات كافة / السيد الوزير المحترم

المحافظات كافة / السيد المحافظ المحترم

الجهات غير المرتبطة بوزارة

م/ التأخر في صرف المستحقات

تهدي وزارة التخطيط أطيب تحياتها...

استناداً الى الصلاحيات الممنوحة لوزارة التخطيط بموجب امر سلطة الائتلاف رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤ وتعليمات وزارة التخطيط وتشكيلاتها ومهام دوائرها رقم (٢) لسنة ٢٠١٢ ونظراً لورود العديد من الاستفسارات من جهات التعاقد بخصوص آلية التعامل مع الشركات التي لم تصرف لها السلف المستحقة بسبب الأزمة المالية ومدى استحقاقها لمدة التوقف احيان صرف تلك المستحقات ، بهذا الخصوص نود بيان الآتي :-

١. تضمنت الضوابط رقم (١٦) الملحقة بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ بأن على الجهات المعنية صرف المستحقات المالية وانجاز معاملات الصرف خلال مدة محددة وبحسب ما تم ايضاحه بالضوابط مدار البحث مالم يتفق على خلاف ذلك في العقد وتبدأ المدة من تاريخ تسلم المعاملة.

٢. نصت الفقرة (ثامناً/٢) من الضوابط رقم (١٨) الملحقة بالتعليمات مدار البحث أعلاه بعدم اعتبار المقاول متلكناً اذا كانت أسباب الانحراف بسبب إجراءات جهات التعاقد الحكومية أو لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقد ومن ضمنها (تأخر دفع السلف المستحقة الى المتعاقد خلال المدة القانونية الواردة في المادة (٦٢) من شروط المقاوله لأعمال الهندسة المدنية أو ما يقابلها في شروط المقاوله لأعمال الهندسة الكهربائية والميكانيكية والكيميائية أو الوثائق القياسية مع مراعاة طبيعة العقد).

٣. على وفق ما تم استعراضه في أعلاه ترى وزارة التخطيط بأن يتم التعامل مع الحالة وبحسب طلب المقاول على وفق إحدى الحالتين المبينة في أدناه :-

أ. في حالة عدم استطاعة المقاول الاستمرار بتنفيذ التزاماته التعاقدية بمنح مدة توقف على وفق ما نصت عليه الفقرة (أولاً/٢) من الضوابط رقم (٦) الملحقة بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ والتي حددت الأسباب التي عند تحققها يتم منح التوقف إذ ورد ضمن تلك الأسباب (اذا رأت جهة التعاقد ان التوقف ضروري لغرض تنفيذ العقد بصورة صحيحة) ويتم معالجة موضوع خطابات الضمان على وفق ما تضمنته الفقرة (٤) من اعمام وزارة التخطيط ذي

العدد ١٥٧٧١/٧/٤ في ٢٠٢٠ / ١١ / ١١

(٢-١)



التاريخ: ٢٠٢٠/٧/١٤

الرقم: ٢٠٢٠/٧/١٤

بأنه او يمنح تمديد عند مقدرته بالاستمرار بتنفيذ العقد على وفق ما تضمنته الفقرة (ثانياً/٢/ج) من الضوابط رقم (٦) الملحقة بالتعليمات مدار البحث والتي بينت بأن لجهة التعاقد تمديد العقد عند تحقق إحدى الحالات والتي من ضمنها (إذا استجدت بعد التعاقد ظروف استثنائية لا يد للمتعاقدين فيها ولا يمكن توقعها عند التعاقد او تفاديها وترتب عليها تأخير في أكمال الأعمال او تجهيز الموارد المطلوبة بموجب العقد) .

مع التقدير ...

أ.د. خالد يتال النجم
وزير التخطيط
٢٠٢٠/٧/١٤

صورة تكملة الي:-

- مجلس النواب / مكتب رئيس المجلس / للعرض المذكور نفسه ... مع التقدير
- مجلس الوزراء / مكتب السيد رئيس الوزراء / للعرض المذكور في الكتاب .. مع التقدير
- مجلس القضاء الاعلى / مكتب رئيس المجلس / للعرض المذكور نفسه ... مع التقدير
- الامانة العامة لمجلس الوزراء/ مكتب السيد الامين العام/ للعرض المذكور نفسه ... مع التقدير
- ديوان الرقابة المالية / مكتب رئيس الديوان / للعرض المذكور نفسه ... مع التقدير
- هيئة النزاهة / مكتب السيد رئيس الهيئة / للعرض المذكور نفسه ... مع التقدير
- البنك المركزي العراقي / قسم العقود/ للعرض المذكور نفسه ... مع التقدير
- مكتب السيد الوزير / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
- مكتب السيد الوكيل الاداري / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
- مكتب السيد الوكيل الفني / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
- لجهزة الوزارة ودوائرها كافة / للعرض المذكور نفسه ... مع التقدير
- مكتب الوزير / قسم العقود .. للعرض المذكور نفسه ... مع التقدير
- قسم الاستشارات والتدريب / للحفظ .

للاستفسار E-mail: contracts.dp40@ mop.gov.iq

١٢/٢٠

(٢٠٢)



العدد: ١٠٠٥٧١٧/٤

التاريخ: ٢٠٢١/٥/٢١

إلى/الوزارات كافة
الجهات غير المرتبطة بوزارة
المحافظات كافة

م/ التعاقد على عدد من مكونات لأكثر من مشروع بعقد واحد

تهدي وزارة التخطيط أطيب تحياتها....

ترد الى وزارتنا العديد من الاستفسارات من قبل جهات التعاقد لبيان الراي بموضوع احوالة عدد من المشاريع ذات تباويب متعددة ضمن عقد واحد او احوالة عدد من المكونات لعدد من المشاريع بعقد واحد وبهذا الصدد ترى هذه الوزارة ان التعاقد بهذه الطريقة سيؤدي الى ارباك الكوادر المالية والرقابية في كيفية صرف المبالغ المخصصة للتنفيذ والاشراف والمراقبة والاحتياط وذلك لاختلاف تباويب التخصيص والتسوية والصرف واختلاف قيوده لدى الدوائر الحسابية والمالية ونشوء اخطاء في تجاوز مبالغ الاشراف والمراقبة لمشاريع على حساب مشاريع اخرى وبالتالي يمنع التعاقد على تنفيذ عدد من المشاريع بتباويب مختلفة او عدد من المكونات في اكثر من مشروع بعقد واحد تلافيا للاشكالات المالية والرقابية.

...مع التقدير



الدكتور المهندس
ازهار حسين صالح
وكيل الوزارة/وكالة
٢٠٢١/٥/

صورة عنه الى

- مجلس النواب/مكتب السيد رئيس المجلس/للتفضل بالاطلاع/مع التقدير.
- مجلس الوزراء/مكتب السيد رئيس مجلس الوزراء/للتفضل بالاطلاع/مع التقدير.
- مجلس القضاء الاعلى/مكتب السيد رئيس المجلس/للتفضل بالاطلاع/مع التقدير.
- مكتب السيد الوزير / للتفضل بالاطلاع/مع التقدير.
- نقابة المهندسين العراقية / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- مكتب السيد وكيل الوزارة/للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير
- مكتب السيد وكيل الوزارة للشؤون الفنية/للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير
- اجهزة ومراكز الوزارة/لنفس الغرض اعلاه/مع القدير.
- قسم العقود/لنفس الغرض اعلاه/مع التقدير.
- قسم التنسيق والمتابعة .. لاتخاذ مايلزم واعمام ذلك على البريد الالكتروني لجميع جهات التعاقد ..
- قسم الاستشارات والتدريب / الحفظ

الاستفسارات: contracts.dp40@mop.gov.iq

REPUBLIC OF IRAQ

MINISTRY OF PLANNING



جمهورية العراق

وزارة التخطيط

أدارة العقود الحكومية العامة
قسم الاستشارات والتدريب

العدد: ١٥٥٨٨ / ٥ / ٤

التاريخ: ٢٠ ٤ ٢٠٢٢

إلى/ الوزارات كافة / السيد الوزير المحترم
الجهات غير المرتبطة بوزارة / السيد رئيس الجهة المحترم
المحافظات كافة / السيد المحافظ المحترم
صندوق إعادة إعمار المناطق المتضررة من العمليات الإرهابية / السيد رئيس
الصندوق المحترم
أمانة بغداد / السيد الامين المحترم

م/ الية التعامل مع العطاءات و النسخ المصورة لها

تهدي وزارة التخطيط أطيب تحياتها

استنادا الى الصلاحيات المخولة لنا بموجب احكام امر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤ وتعليمات تشكيلات ومهام دوائر واقسام وزارة التخطيط رقم (١) لسنة ٢٠١٢ وانطلاقا من مهام هذه الوزارة/ دائرة العقود الحكومية العامة ولتسهيل عمل الجهات التعاقدية في إطار التعليمات والضوابط الصادرة عنها ونظراً لورود العديد من الاستفسارات الخاصة بكيفية التعامل مع العطاءات الاصلية ونسخها الإضافية فقد تقرر ما يأتي:

١- يتم طلب نسخ إضافية طبق الأصل عدد (٢) على الأقل من العطاءات الخاصة بالمناقصات إضافة الى العطاء الأصلي الذي يجب أن يتضمن الوثائق المطلوبة كافة والذي سيتم اعتماده والرجوع اليه على ان تكون جميع النسخ (مختومة بختم حي من الشركة) ويتم تحديد عدد النسخ في ورقة بيانات العطاء.

٢- يقوم مقدم العطاء بوضع النسخة الاصلية (في غلاف منفصل) ويتم تأشيرته بعبارة (نسخة اصلية) ووضع كل نسخة من النسخ الإضافية في غلاف منفصل يتم تأشير كل مغلف بعبارة (نسخة إضافية) وتوضع هذه المغلفات (الاصلية والإضافية) في مغلف واحد.

٣- على لجنة فتح العطاءات تسليم النسخة الاصلية من العطاء إلى رئيس تشكيل العقود للاحتفاظ به والرجوع اليه عند حصول الاختلاف والتناقض بالنسخ ولحماية العطاء من التلف أو الضرر الذي يحدث خلال عملية تقييم العطاءات ويتم تسليم النسخ الإضافية الى لجنة التحليل.



المصدر:

التاريخ: ٢٠ / /

٤- تعدل الفقرة (أولاً/ ط) من الضوابط رقم (٣) الملحقة بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ ليصبح النص (تتم إحالة محضر لجنة فتح العطاءات والنسخ الإضافية من العطاء التي لجنة تحليل وتقييم العطاءات مع تسليم رئيس تشكيل العقود نسخة العطاء الاصلية واعلام رئيس جهة التعاقد بذلك).

للتفضل بالاطلاع والعمل بما ورد ذكره في اعلاه ... مع التقدير.

أيد خالد بتال النجم
وزير التخطيط
٢٠٢٢/٣ /

صورة عنه الى:

- مجلس النواب / مكتب رئيس مجلس النواب / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
 - مجلس الوزراء / مكتب رئيس مجلس الوزراء / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
 - مجلس القضاء الاعلى / مكتب رئيس المجلس / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
 - مكتب الوزير / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
 - الامانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب الامين العام / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
 - ديوان الرقابة المالية / مكتب رئيس الديوان / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
 - هيئة النزاهة / مكتب رئيس الهيئة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
 - البنك المركزي العراقي / مكتب المحافظ / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
 - مكتب الوكيل الاداري / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
 - مكتب الوكيل الفني / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
 - أجهزة الوزارة ومراكزها / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
 - مكتب الوزير / قسم المتابعة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
 - مكتب الوزير / قسم العقود / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
 - قسم الاستشارات والتدريب / للحفظ.
- للاستفسار بهاتف: 0612600000 Email : contracts@moip.gov.iq



٤٥٥٥٥ / ٧/٤
العدد:

التاريخ: ٢٠٠٤ / ٩ / ٢٧

إلى/ الوزارات كافة / السيد الوزير المحترم

الجهات غير المرتبطة بوزارة / السيد رئيس الجهة المحترم

المحافظات كافة / السيد المحافظ المحترم

صندوق إعادة إعمار المناطق المتضررة من العمليات الارهابية/ السيد رئيس

الصندوق المحترم

أمانة بغداد/ السيد الامين المحترم

م/ تعديل ضوابط

تهدي وزارة التخطيط أطيب تحياتها

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لنا بموجب احكام امر سلطة الائتلاف المؤقتة الصحفة رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٤ وتعليمات تشكيلات ومهام دوائر وانقسام وزارة التخطيط رقم (١) لسنة ٢٠١٢ وانطلاقاً من مهام هذه الوزارة/ دائرة العقود الحكومية العامة ونظراً لورود العديد من الاشترايات من قبل جهات القطاع الحكومية تتعلق بكيفية التعامل مع الاحكام الواردة في الفقرة (ثالث/ غ) من الضوابط رقم ٣ الملحقة بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٦) لسنة ٢٠١٤ الخاصة بكيفية التعامل مع العطاءات التي تزيد او تقل عن الكلفة التخمينية فقد نقرر ما يأتي:

اولاً: يعمل نفس الفقرة (ثالث/ غ) من الضوابط رقم (٦) المشار اليها في اعلاه فقط على:

١- استبعاد العطاء الذي يزيد عن الكلفة التخمينية بأكثر من (١٠%) واجمع التراوح العقود

٢- العطاءات التي تقل عن الكلفة التخمينية فيتم التعامل معها على وفق ما يأتي:

أ- عقود الأشغال:

- تقبل العطاءات التي تكون أقل من الكلفة التخمينية بنسبة (٢٠%) ، وفي حالة ورود عطاء يقل عن الكلفة التخمينية بنسبة تزيد عن (٢٠%) فيتعين على جهة التعاقد دراسة التوضيح المقدم من مقدم العطاء والمتضمن تحديداً سعرياً لفترات العمل المراد تنفيذه على وفق الكشوف المقدم من قبله .
- في حال عدم مرافقة اللجنة على التوضيح والمبررات المقدمة من صاحب العطاء فيتم طلب خطاب ضمان (خطاب ضمان جدية التنفيذ) بمبلغ يعادل الفرق بين الكلفة التخمينية المخفضة بنسبة (٢٠%) وبين مبلغ العطاء المراد على الا يقل خطاب ضمان جدية التنفيذ عن (٢٠%) من الكلفة التخمينية ولا يتم اطلاق هذا الخطاب الا بعد اصدار شهادة الاستلام الاولى للمشروع وفي حال اعطى مقدم العطاء عن تقديم خطاب الضمان فيتم استبعاد عطاءه .

ب- عقود التشغيل و عقود الخدمات غير الاشتراكية: تقبل العطاءات التي تقل عن الكلفة التخمينية دون

تقديم ذلك بنسبة معينة شريطة الالتزام بالمواعيد المطلوبة والمطابقتها للمحتوى من قبل جهة التعاقد علاوة على جميع الاشترايات والشروط الواردة في وثائق المناقصة فساداً بما لا يتسلسل المشيئة او الخدمة المطلوبة .



العدد :

التاريخ : ٢٠ / /

ت- عقود الخدمات الاستشارية بتقبل العطاءات المقدمة من قبل الاستشاري في حال كانت اقل من مبلغ الكلفة التخمينية دون تحديده بنسبة على ان يقدم الاستشاري كشفا مفصلا بجميع الالتزامات الفنية والمالية المتعلقة بالخدمة الاستشارية للتأكد من كفيته احتسابه مبلغ العقد بصورة دقيقة على أن يكون هذا الكشف ملزماً للاستشاري من الناحية الفنية بتوفير كادره من (استشاريون مساعدون ، فنيين ، موظفون اداريون.. الخ) علاوة على اعتماد ذلك عند تنفيذ التزاماته الاخرى المتعلقة بمدة تنفيذ العمل وعدد التقارير المقدمة وحسب ما محدد في النماذج المالية المرافقة لوثيقة الخدمات الاستشارية .

ثانياً : فيما يخص موضوع الاعتراف السعر في قيم اعتماده ما يأتي :

- ١- في حال وجود عطاء مستجيب على وفق ما ورد في الفقرة (ثانياً/هـ) من الضوابط رقم (٣) أعلاه وكان الانسب سعراً مع وجود انحراف سعري ببعض الفقرات غير المتوازنة بنسبة تتجاوز (٢٠%) عن الاسعار الواردة في الكشف التخميني زيادة أو نقصاناً وكان عدد الفقرات يزيد على (١٠%) من العدد الكلي لفقرات العمل المحددة بموجب جدول الكميات فيتم قبول العطاء بمبلغه الاجمالي مع تغيير جدول الكميات المعد من قبل جهة التعاقد بحيث نسبة الزيادة أو النقصان على اسعار فقرات الكشف التخميني المعد من قبل جهة التعاقد ولصحيح فقرات العمل ويتم ايلاع مقدم العطاء بالتحويل المسار اليه للحضور والمرافقة خطياً على اعتماد جدول الكميات المعدل واستيفاء جدول الكميات المقدم من قبله وفي حال رفض مقدم العطاء ذلك فيتم استبعاد عطاءه .
- ٢- في حال كان الانحراف السعري لمقدم العطاء يتطوّر بعدد من الفقرات ضمن نسبة الـ ١٠% من المجموع الكلي لفقرات العمل الواردة بموجب الكشف/جدول الكميات فيتم قبول هذا العطاء دون أي تغيير .

ثالثاً :

يلقى اعتماداً وزارياً ذرياً العددين (٢٤٥٣٦/٧/٤) في ٢٠١٩/١٠/٧ و (١٥٢٩١/٧/٤) في ٢٠٢١/٧/٤

للتفضل بالاطلاع والنقل بما ورد فيه ...مع التقدير

أ.د. خالد بشال النجم
وزير التخطيط
٢٠٢٢/٩/٢٦



١٤٦٦٦ / ٧ / ٤

٢٠٢٣ / ١٠ / ٢١

تشكيلات
العقود

الى / الوزارات كافة
الجهات غير مرتبطة بوزارة
المحافظات كافة
صندوق إعادة إعمار المناطق المتضررة من العمليات الإرهابية
أمانة بغداد

م/إقرار توصية المجلس الوزاري للاقتصاد بشأن آلية فتح الاعتمادات المستندية الحكومية لدى
المصارف

تهدي وزارة التخطيط أطيب تحياتها

نرفق طياً نسخة من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣١٧٢) لسنة ٢٠٢٣ المعمم بموجب كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء/دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان ذي العدد (ش.ز.ل/١٠/٢/١٠/اعمام/١٦٢٧٢) في ٢٠٢٣/٤/٦ المتعلق بالموضوع اعلاه والمتضمن مايلي:-

١- الموافقة على فتح اعتمادات مستندية لوحدات التمويل الذاتي والمركزي في المصارف الحكومية والاهلية استثناءً من الضوابط رقم (٥) الملحقه بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤، على ان يحدد البنك المركزي العراقي سقف الاعتمادات بحسب تصنيف المصارف وملاءتها المالية التي يصدرها ويؤيدها البنك المركزي العراقي.

٢- إلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ الصادر بموجب كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم بالعدد (ش.ز.ل/١٠/١٠/اعمام/١٩٧٤) المؤرخ في ٢٠٢١/١/٢١.
للتفضل بالانطلاق والعمل بموجبه ... مع التقدير

المرفقات :-

- القرار المشار إليه اعلاه
- كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المشار اليه اعلاه

الدكتور المهندس
أزهار حسين صالح
وكيل الوزارة / وكالة
٢٠٢٣ / /



العدد:

التاريخ: / / ٢٠

نسخة منه الى :-

- مجلس الوزراء / مكتب رئيس مجلس الوزراء / لنفس الغرض أعلاه ... مع التقدير.
- مجلس النواب / مكتب رئيس المجلس / لنفس الغرض أعلاه ... مع التقدير.
- مجلس القضاء الأعلى / مكتب رئيس المجلس / لنفس الغرض أعلاه ... مع التقدير.
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب الأمين العام / لنفس الغرض أعلاه ... مع التقدير.
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء/دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان/الإشارة الى كتابكم اعلاه/للتفضل بالاطلاع/مع التقدير.
- ديوان الرقابة المالية / مكتب رئيس الديوان المحترم / لنفس الغرض أعلاه ... مع التقدير.
- وزارة المالية/ للتفضل بالاطلاع...مع التقدير.
- هيئة النزاهة / مكتب رئيس الهيئة / لنفس الغرض أعلاه ... مع التقدير.
- البنك المركزي العراقي / مكتب المحافظ / لنفس الغرض أعلاه ... مع التقدير.
- وزارة الكهرباء/دائرة الاستثمارات والعقود/الإشارة الى كتابكم ذي العدد (١٦٧٥٩) في ٢٠٢٣/٣/١٩/للتفضل بالاطلاع/مع التقدير.
- مكتب السيد الوزير /إشارة الى هامش السيد الوزير بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٩/ للتفضل بالاطلاع... مع التقدير.
- مكتب السيد الوكيل الإداري/إشارة الى هامش السيدة الوكيل بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٠ / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مكتب السيد الوكيل الفني / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- أجهزة ودوائر الوزارة كافة / لنفس الغرض أعلاه ... مع التقدير.
- قسم الاستشارات والتدريب / تنمية التدريب / للمحفظ.
- للإلتفات E-mail: contracts.dp40@mop.gov.iq



دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان

العدد: ش.ز.ل. / ١٠ / ٢ / ١٠ / ١٦٩٧٤

التاريخ: ٢٠٢٣ / ٤ / ٦

الوزارات كافة / مكتب الوزير

الجهات غير المرتبطة بوزارة كافة

المحافظات كافة / مكتب المحافظ

الموضوع / إقرار توصية المجلس الوزاري للاقتصاد بشأن آلية فتح الاعتمادات المستندية الحكومية
لدى المصارف

ربطاً بقرار مجلس الوزراء رقم (١٧٤) لسنة ٢٠٢٣ ، المأخوذ في الجلسة الاعتيادية

الرابعة عشرة المنعقدة في ٢٠٢٣/٤/٤

لأخذ ما يقتضي ، وإعلاماً ، مع التقدير ...

المرفقات :

- قرار مجلس الوزراء المتكور أنفاً .
- الأوليات ذات العلاقة .



د. حميد جباري
الأمين العام لمجلس الوزراء

٢٠٢٣/٤/٥



دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان

العدد: ش.ز.ل. / ١٠ / ٢ / ١٠٠ / ١٦٤٧٤

التاريخ: ٢٠٢٣ / ٤ / ٦

صورة عطفية

- مكتب رئيس مجلس الوزراء / ربطاً بقرار مجلس الوزراء / للاطلاع ، مع التقدير ...
- مجلس النواب العراقي / مكتب الأمين العام لمجلس النواب / ربطاً بقرار مجلس الوزراء / للاطلاع ، مع التقدير ...
- رئاسة مجلس الوزراء / مكتب الاستشارات / ربطاً بقرار مجلس الوزراء / للاطلاع ، مع التقدير ...
- البنك المركزي العراقي / شعبة مراقبة الصيرفة / اشارة إلى كتابكم المرقم بالعدد (٤٩٣٤/٢/٩) المؤرخ في ٢٠٢٣/٢/١٣ / ربطاً بقرار مجلس الوزراء / لأخذ ما يقتضي وإعلامنا ، مع التقدير ...
- المجلس الوزاري للاقتصاد / سكرتارية الشؤون الاقتصادية / اشارة إلى كتابكم المرقم بالعدد (٢٣١٠٢٤٠) المؤرخ في ٢٠٢٣/٣/١٤ / ربطاً بقرار مجلس الوزراء / للاطلاع ، مع التقدير ...
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب الأمين العام / للعلم مع التقدير ...
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب نائب الأمين العام / للعلم مع التقدير ...
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية (قسم الاستشارات) / اشارة إلى مذكرتكم المرقمة بالعدد (م د/ق/٢١٣/٢ ل ق) المؤرخة في ٢٠٢٣/٣/٢٩ للعلم ، مع التقدير ...
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان / قسم متابعة تنفيذ قرارات وتوجيهات مجلس الوزراء (/ للتأشير والمتابعة ، مع التقدير ...
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة الإدارية والمالية / للعلم ، مع التقدير ...
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب الإعلام والاتصال الحكومي / لأخذ الإجراءات المتخذة مع التقدير ...
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / قسم البريد المركزي / للحفاظ ، مع التقدير ...

فرج ٢٠٢٣/٤/٦ (٢-٢)



قرار

مجلس الوزراء

رقم (٢٣١٧٤) لسنة ٢٠٢٣


بناء على ما عرضه البنك المركزي العراقي بموجب كتابيه المرقمين بالعدد (٥٣٢٤/٢/٩) و (٤٩٣٤/٢/٩) المؤرخين في ٢٠٢٢/٧/٢٢ و ٢٠٢٣/٢/١٣ ، وما جاء في كتاب المجلس الوزاري للاقتصاد المرقم بالعدد (١٣٩٠ - ١٣٩١) المؤرخ في ٢٠٢٣/٣/١٤ .
قرر مجلس الوزراء في جلسته الاعيادية الرابعة عشرة المنعقدة في ٢٠٢٣/٤/٤ ،
إقرار توصية المجلس الوزاري للاقتصاد (٧٧ - ٢٣٠ ق) ، بحسب ما يأتي :

١. الموافقة على فتح اعتمادات مستندية لوحدات التمويل الذاتي والمركزي في المصارف الحكومية والأهلية ، استثناء من الضوابط رقم (٥) الملحقه بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية (٢ لسنة ٢٠١٤) ، على ان يحدد البنك المركزي العراقي سقوف الاعتمادات بحسب تصنيف المصارف وملاءتها المالية التي يصدرها ويؤيدها البنك المركزي العراقي .
٢. الغاء قرار مجلس الوزراء (٣٣ لسنة ٢٠٢١) الصادر بموجب كتاب الأمانة العاصمة لمجلس الوزراء المرقم بالعدد (ش.ز.ل. / ١٠ / ١ / اعمام / ١٩٧٤) المؤرخ في ٢٠٢١/١٠/٢١ .

د. حميد نعيم الفزري

الأمين العام لمجلس الوزراء

٢٠٢٣/٤/٥



العدد: ١١٩٤٠ / ٧٤

التاريخ: ٢٠٢٢ / ٧ / ٢١

تشكيلات
العقود

إلى / الموزارات عداة
الجهات غير مرتبطة بوزارة
المحافظات كافة

مستوفى إعادة إعمار المناطق المتضررة من العمليات الإرهابية
أمانة بغداد

م / توضيح

بمضي وزارة التخطيط أطيب تحياتها

مستنداً إلى التعاليم الصادرة لوزارة التخطيط بموجب امر سامية الإخطاف رقم ٨٧ لسنة ٢٠٢٤ وتعليمات وزارة التخطيط وتشكيلاتها وتعليمات دولتها رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢ والحدائق بالأعمال الجارية بموجب كتاب ذلك الوزارة في العراق (١٠٢١٦٧٤) في ٢٠٢٣ ٢٤ (المرافق مسورة عنه وبمضي) والسندس العام الإحصاء الصادر بموجب كتابه حدة الوزارة في العدة (٢٥٥٧٤٧٤) في ٢٠٢٢ ٢٤ (المرافق مسورة عنه وبمضي) وبمضي في ضوء اهتمامكم بملء يتم إعادة العمل بأعمال هذه الوزارة بالتعاون (١٤٥٣٦٧٤) و(١٥٣٩٢٧٤) في ٢٠٢١ ٢٤ و(٢٥١٩١٧٤) على التوالي (المرافق مسورة عنها وبمضي).

للتفضل بالاطلاع والعمل بموجبها مع التفضل

الدكتور المهندس
أحمد حسين صالح
وكيل الوزارة وكالة
٢٠٢٢ / ٧



العدد: ٨٤٥٨ / ٧ / ٤
التاريخ: ٢٠٢٤ / ٢ / ٥

تشكيلات
العقود

إلى/ الوزارات كافة
الجهات غير مرتبطة بوزارة
المحافظات كافة
الضاديق كافة
أمانة بغداد
م/ توصيات لجنة الامر الديواني (٢٣٥١٠)

تهدي وزارة التخطيط أطيب تحياتها

توافق ربطاً بكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان ذي العدد (ش.ز.ل/ت/١٠/٢٣/٧١٣٨) في ٢٠٢٤/٢/١١ الخاص باللجنة المشكلة بالنظر في طلبات الاستثناء من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ والضوابط الملحقة بها .

للتفضل بالاطلاع والعمل بموجبه مع التقدير

المرافقات /

صورة عن كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الدكتور المهندس

أزهار حسين صالح
وكيل الوزارة/وكالة
٢٠٢٤/٢/٤

نسخة منه إلى :-

- مجلس الوزراء / مكتب رئيس مجلس الوزراء / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
 - مجلس النواب / مكتب رئيس المجلس / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
 - مجلس القضاء الأعلى / مكتب رئيس المجلس / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
 - الأمانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب الأمين العام / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
 - ديوان الرقابة المالية / مكتب رئيس الديوان المحترم / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
 - هيئة النزاهة / مكتب رئيس الهيئة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
 - البنك المركزي العراقي / مكتب المحافظ / للتفضل بالاطلاع ولنفس الغرض أعلاه ... مع التقدير.
 - مكتب السيد الوزير / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
 - مكتب السيد الوكيل الإداري / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
 - مكتب السيد الوكيل الفني / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
 - أجهزة ودوائر الوزارة كافة / للتفضل بالاطلاع ولنفس الغرض أعلاه ... مع التقدير.
 - قسم الاستشارات والتدريب / شعبة التدريب / للحفاظ.
 - للاستفسار E-mail: contracts.dp40@mop.gov.iq
- رائد / إمام / ١ في ٢٦ / ٢



تشيكلات العقود {
 الوزارات كافة
 الجهات غير المرتبطة بوزارة
 المحافظات كافة
 الصناديق كافة
 امانة بغداد

د/نجان تحليل العطاءات

تهدي وزارة التخطيط أطيب تحياتها

استناداً الى الصلاحيات الممولة لنا بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة السلطه رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٢ وفي إطار تنظيم مهام عمل لجان التحليل في تشيكلات العطاءات لغرض اختيار الأفضل منها نرد الى هذه الوزارة الكثير من الملاحظات الرسمية المتضمنة حصول تأخر كبير في عمل تلك اللجان بما يتجاوز الحدود القانونية المحددة إنشاء والذي يعكس سلباً على مستوى العطاءات ويؤدي باعباء مالية إضافية عليهم ، وبصدد الرد أن تبين وفي إطار الاحكام الواردة في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ والصواب بعد الشفحة بما يأتي :

- ١- نصت الفقرة (ثالث عشر أ) من الصواب رقم (٣) السلطه تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ على أنه (على لجان التحليل مراعاة احتياض أعمالها في دراسة وتحليل العطاءات ورفع التوصية بالإحالة بما يعين حصول المصادقة وإصدار كتاب الإحالة قبل انتهاء فترة نفاذ العطاءات المحددة في وثائق المناقصة أو أي شرط حاصل عليها) .
- ٢- إن تأخر إصدار لجان التحليل في نفس العطاءات واختيار الأفضل منها يؤدي الى تحصيل أرباح المصلحة لبرامج إضافية إضافة عن صيد فترة تنفيذ المناقصات الإلزامية مما يؤدي لتغير الدخائل في كلفة الأعمال وأسعار السلع والخدمات مما يسبب الخسائر الملموسة عليها وهو أمر يؤدي إلى إغراق الميزانية العامة على الشركات المملوكة للشركات وقد يكون سبباً في انسحاب الشركة عن المنافسة مما يفسد الأعمال والأسعار وعدم قدرتها على تنفيذ عملية عطاءها مما ينعكس على الميزانية من مشاكل فائقة تعود بالنسبة المبالغ على المنافسين وقد تؤدي الى العارها .

٧/١٨



العدد: ٧/٤ / ٢٠١٤

التاريخ: ٥/٤ / ٢٠١٤

الى/ الوزارات كافة / السيد الوزير المحترم
الجهات غير مرتبطة بوزارة / السيد رئيس الجهة المحترم
المحافظات كافة / السيد المحافظ المحترم
الصناديق كافة / السيد رئيس الصندوق المحترم
أمانة بغداد/ السيد الأمين المحترم
م/ تعديل الضوابط رقم (٥)

تهدي وزارة التخطيط أطيب تحياتها

استنادا إلى الصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤ وتعليمات تشكيلات ومهام دوائر وأقسام وزارة التخطيط رقم (١) لسنة ٢٠١٢ وانطلاقا من مهام هذه الوزارة / دائرة العقود الحكومية العامة وتسجيل عمل الجهات التعاقدية في إطار التعاميم والضوابط الصادرة عنها تقرر تعديل الفقرة (رابعا) من الضوابط (٥) الملحقة بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ الخاصة بالاعتمادات المستندية التي تنص على (مصاريف فتح الاعتماد داخل العراق تتحملها جهة التعاقد أما مصاريفه خارج العراق يتحملها المتعاقد) لتكون (مصاريف فتح الاعتماد المستندي يتحملها المتعاقد داخل وخارج العراق) كون ذلك يمثل ميزة للمتعاقد تؤدي بالضرورة إلى استقرار مركزه المالي نظرا لتوفير مبلغ العقد بالكامل وتجنب مشكلة عدم توفر السيولة النقدية في كثير من الأحيان لذا فتكون من مسؤولية المتعاقد مقابل ذلك مصاريف فتح الاعتماد داخل وخارج العراق .

الفضل بالاطلاع والعمل بموجبه مع التقدير

أ.د. محمد علي تميم

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير التخطيط

٢٠١٤/٧/٥

٤/٨



٢٠٧٥٥ / ٧ / ١٩٨٤
٢٠ / ١٢ / ١٩٨٤

السيد / المزارات حنانة
الجهات غير المرتبطة بوزارة
المحافظات كافة
الصناعات كافة
امانة بغداد

٨ / تبسيط اجراءات الشراء الإلكتروني

تجدي وزارة التخطيط أطيب تحياتي

استناداً إلى التعليمات المخترعة لتبسيط اجراءات الشراء الإلكترونية الصادرة رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤ والسادة (١٢) من قانون وزارة التخطيط رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩ وتعليمات تشكيلات وبنام دوائر و اقسام وزارة التخطيط رقم (١) لسنة ٢٠١٢ والمعرض تبسيط اجراءات جديت التعاقد في عمليات الشراء الإلكتروني نود بيّن الآتي :

١- أن الصواب رقم (٢٦) التنفيذية بتعليمات تنفيذ الاعتراف الحكومي رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ صدرت بشأن الاستعدادات للتعلم الإلكتروني لغرض تبسيط الاجراءات المتعلقة بترويجها إلى الاستفادة القصوى من الخيارات الإلكترونية في عمليات الشراء والتعاقد بصورة خاصة تحقيقاً للشفافية والقدرة والسرعة في إنجاز البرامج.

٢- ان تطبيق بعض احكامه في هذا الخصوص انما يذكر على بعض حالات الشراء التي لا تتوفر فيها ظروف التطبيق (كتمثل الوقت مثلاً او الحالات الطارئة) قد تؤدي إلى نتائج عكسية لا تحقق الغاية التي صدرت من تطبيق الصواب رقم (٢٦).

٣- لذلك ولما تقدم وتفر من تبسيط اجراءات الشراء والتعاقد بما تحقق الهدف منها في ضوء ما تقدم

٤- لتبسيط التعاقدات التي لا تخضع للصواب الإلكتروني ومنها ما لا يمكن تطبيقه بشكل مباشر وبالحالات المبينة في الفقرة ١ والتي يكون فيها مجال الوقت لتجديد حساب التطبيق على شراء اسبابه بما طمأن أن كراسي في هذا المحاسبين الواعين في الوقت المناسب في وقتها الذي يتجهز به بعض عمليات الشراء التي لا تخضع للصواب الإلكتروني في ضوء ما تقدم من التعريف المرفق الذي يوضح الحالات التي لا تخضع للصواب الإلكتروني في الشراء والتعاقد والتي تكون اسبابها من غير الصواب

15/11

خطوات الحل

المسألة: إذا كانت \vec{a} و \vec{b} متجهين متعامدين، و $|\vec{a}| = 3$ و $|\vec{b}| = 4$ ، فاحسب $|\vec{a} + \vec{b}|$

الحل: نعلم أن $\vec{a} \perp \vec{b}$ ، إذن $\vec{a} \cdot \vec{b} = 0$.
 نستخدم صيغة المقدار: $|\vec{a} + \vec{b}|^2 = (\vec{a} + \vec{b}) \cdot (\vec{a} + \vec{b}) = |\vec{a}|^2 + |\vec{b}|^2 + 2\vec{a} \cdot \vec{b}$

الخطوة	التعبير	النتيجة
1	$ \vec{a} + \vec{b} ^2 = (\vec{a} + \vec{b}) \cdot (\vec{a} + \vec{b})$	
2	$= \vec{a} ^2 + \vec{b} ^2 + 2\vec{a} \cdot \vec{b}$	
3	$= 3^2 + 4^2 + 2 \cdot 0$	
4	$= 9 + 16 + 0$	
5	$= 25$	
6	$ \vec{a} + \vec{b} = \sqrt{25}$	
7	$ \vec{a} + \vec{b} = 5$	

الجواب

المقدار هو 5.

أو $|\vec{a} + \vec{b}| = 5$

هذا هو الجواب النهائي.

Handwritten text at the top right of the page.

Handwritten text below the first section.

Handwritten text in the middle section.

Handwritten text on the right side of the middle section.

Handwritten text on the left side of the middle section.

Handwritten text at the top right of the lower section.

Handwritten text in the middle of the lower section.



Handwritten text at the top right of the bottom section.

Handwritten text in the middle of the bottom section.

Three lines of horizontal dashed lines, likely a separator or a guide for writing.

Handwritten text at the top of the page, possibly a title or introductory sentence.

Main body of handwritten text, consisting of several lines of cursive script.

Second section of handwritten text, continuing the narrative or list.

Third section of handwritten text, appearing as a distinct paragraph.

Final section of handwritten text at the bottom of the page.



بغداد عاصمة السياحة العربية لعام ٢٠٢٥ العدد: ٥٧٥٨ / ٧ / ٤

التاريخ: ٢٠٢٥ / ٩ / ٣

تشكيلات العقود
إلى / الوزارات كافة
الجهات غير المرتبطة بوزارة
المحافظات كافة
الصناديق كافة
امانة بغداد
م/توجيه

تهدي وزارة التخطيط أطيب تحياتها ...

استنادا الى الصلاحيات الممنوحة لوزارة التخطيط بموجب امر سلطة الائتلاف رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤ وتعليمات وزارة التخطيط وتشكيلاتها ومهام دوائرها رقم (٢) لسنة ٢٠١٢ ونظرا للمشاكل التي تواجه العملية التعاقدية وتضمن بعض جهات التعاقد بنود في المناقصات والعقود يقضي بعدم المطالبة بالمستحقات المالية لحين توفر السيولة المالية وبهذا الخصوص نود بيان الآتي :-

١. اشارت المادة (١٦/أ/أ) من قانون الادارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ المعدل الى (لا يجوز الدخول بالتزام الا بعد التأكد من توفر التخصيص المالي اللازم).

٢. بين مجلس الوزراء / المجلس الوزاري للاقتصاد بموجب كتابهم ذي العدد (٢٤٢١٠٨٠) في ٢٤/١٢/٢٤ ٢٠٢٤ بعدم وضع شرط على المتعاقدين يتضمن عدم المطالبة بسلف الاعمال المنجزة عند عدم تمويل العقود).

٣. لما تقدم اعلاه فيتم الالتزام بما ورد بكتاب مجلس الوزراء / المجلس الوزاري للاقتصاد بموجب كتابهم ذي العدد (٢٤٢١٠٨٠) في ٢٤/١٢/٢٤ وذلك بعدم وضع نص في العقود المنبرمة يقضي بعدم المطالبة بسلف الاعمال المنجزة عند عدم تمويل العقود واما في حال عدم دفع المستحقات المالية بسبب عدم توفر السيولة المالية فتتم معالجة الموضوع بموجب الفقرة (٣/أ/ب) من الاعمال الصادر عن هذه الوزارة / دائرة العقود الحكومية بموجب كتابها ذي العدد (٢٠٨١٢/٧/٤) في ٢٩/١٢/٢٠٢٠.

للتفضل بالاطلاع والعمل بموجبه ... مع التقدير.

المرافقات:

- كتاب مجلس الوزراء ذي العدد (٢٤٢١٠٨٠) في ٢٤/١٢/٢٤
- نسخة من الاعمال ذي العدد (٢٠٨١٢/٧/٤) في ٢٩/١٢/٢٠٢٠

أ.م.د. شجاع اسماعيل ابراهيم الاسدي
وكيل الوزارة / وكالة

٢٠٢٥ / ٩ / ٣



العدد: 49020/714
التاريخ: 2025/12/12

إلى / الوزارات كافة
الجهات غير المرتبطة بوزارة كافة
المحافظات كافة
الصناديق كافة
امانة بغداد

تشكيلات وأقسام العقود

م/ آلية التعامل مع المعايير

تهدي وزارة التخطيط أطيب تحياتها ...

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لنا بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (87) لسنة 2004 والحاكماً بالاعمام الصادر بموجب كتابنا ذي العدد (14060/714) في 2025/4/7 تقرر تعديل الاعمام آنفاً باضافة فقرة جديدة وتكون بالتسلسل (4) تنص على انه:

(4- فيما يخص المشاريع التي تزيد كلفتها عن (1) ترليون دينار فيمكن قبول الاعمال المماثلة التي لا يقل مجموعها عن (40%) .

للتفضل بالاطلاع والالتزام بما ورد اعلاه ... مع التقدير.

المرافقات:

- صورة عن اعمامنا المشار اليه في اعلاه.

أ.م.د. محمد علي تميم
نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير التخطيط
2025/12/12

٤
١٥/٢٥



العدد 14060 / 7 / 2025
التاريخ 25 / 11 / 2025

(مذكرة خاصة بالسياسة العربية لعام 2025)

للمرئ الوزراء كافة
الجهات غير المرتبطة بوزارة
الولايات كافة
المحافظات كافة
الهيئات العامة
أمانة بغداد

بموضوع التعادل مع المعايير

تهدي وزارة التخطيط طلب تعييتها

استناداً إلى المسانحة من المواءمة لنا بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المبنية رقم (187) لسنة 2004
ولقد تم تبسيط معايير الإصدار السنوية أحتود المشاريع الكبيرة والتي تزيد القيمة الاقتصادية عن (10 000 000)
مليون (عشرة ملايين) دينار وذلك إضافة المخرجات المتوقعة بين 2025 إلى 2030 للمشاريع الكبرى وذلك بهدف
خط أنابيب لتقليل الأعباء المالية مع سيطرة من حيث الطبيعة وبوجهة الأثر من ذلك التكرار ما يلي:

- 1- أبعاد الشركة التي لا يقل حجمها عن (60%) من مبلغ العمل المزمع المنجز في شروط المناقصة
مخططه الإنشائي مبرمج جواً بما لا يقل عن (60%) من مبلغ العمل المزمع المنجز في شروط المناقصة
- 2- يسبق على وضع خطة العمل السنوية التي تصاحبها الشركة أيضاً بما لا يقل عن (60%) من مبلغ العمل
الإنشائي لسنة (2025) بالحد الأدنى
- 3- أن يكون أبعادها لا يقل عن (100 000 000) دينار قيمة مبلغ العمل
للسنة الأولى كما لا يقل عن (50%) من مبلغ العمل المزمع المنجز في شروط المناقصة
من الأعمال المنجز في السنة في شروط المناقصة

لتفادي الأخطاء والتمثل بوجوبه ...الخ

أ.م.د. هادي هادي
مدير الوزارة / وكالة
2025/11/25

١٤
٩١٩٠



العدد: 32071714

التاريخ: 27/8/2025

تشكيلات العقود

الى/ الوزارات كافة
الجهات غير مرتبطة بوزارة كافة
المحافظات كافة
الصناديق كافة
امانة بغداد

م/ استثناء من المادة (3) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014

تهدي وزارة التخطيط أطيب تحياتها...

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لنا بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة "المنحلة" رقم (87) لسنة 2004 وتعليمات وزارة التخطيط وتشكيلاتها و مهام دوائرها رقم (1) لسنة 2012 وانطلاقاً من مهام هذه الوزارة / دائرة العقود الحكومية العامة في تنظيم اجراءات العقود العامة ترافق لكم ربطاً صورة عن كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية ذي العدد (ق/37254/1/2) في 2025/7/20 و الذي نص على ما يأتي :

(حصلت موافقة السيد رئيس مجلس الوزراء على منح استثناء من المادة (3) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014 للمحافظين و رؤساء الصناديق غير المرتبطة بوزارة للمشروعات التي لا تتجاوز مبلغ عقدها عن (6) مليار دينار استناداً الى صلاحيات سيادته بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (307) لسنة 2015 المؤكد على استمرار التمسك بها بموجب القرار رقم (24177) لسنة 2024 ، اضافة الى الاستثناء المنصوص عليه في المادة (2 / اولاً / ب / هـ) من قانون الموزانة العامة الاتحادية للسنوات المالية (2023 ، 2024 ، 2025) رقم (13) لسنة 2023

للتفضل بالاطلاع و العمل بما ورد في اعلاه ... مع التقدير

المرافقات:

- كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المشار اليه اعلاه

أ.م. د. هناء انصاعيل ابراهيم الاسدي

وكيل الوزارة / وكالة

2025 / 8 / 27